البحث

تطبيق القاعدة "العادة محكمة " على بيع السلم

مقدم لقسم الأحوال الشخصية بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية

لاستيفاء شروط التخرج ونيل الدرجة الجامعية (S.H)

الباحث : عدي سافترا

الرقم الجامعي : ٢٠١٦,٠٣,٠٤٦٦

قسم الأحوال الشخصية

كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية

جمبر

١٤٤٢ هـ /٢٠٢٠م

الإقرار على أصالة البحث

(PERNYATAAN KEASLIAN)

أنا الموقع تحته:

الاسم : عدي سافترا

الرقم الجامعي : ٢٠١٦٠٣٠٤٤٦

القسم : الأحوال الشخصية

أقر بأن هذا البحث الذي بعنوان **"تطبيق القاعدة العادة محكمة على بيع السلم"** من جهودي ولا يشتمل على آراء أو أقوال من سبقني إلا ما ذكرته في مراجع البحث.

هذا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

جمبر، ٢/١/٢٠٢١م

الباحث

عدي سافترا

الرقم الجامعي: ٢٠١٦٠٣٠٤٤٦

الإقرار على عدم السرقة العلمية

(PERNYATAAN BEBAS PLAGIASI)

أنا المواقع تحته،

الاسم : عدي سافترا

الرقم الجامع : ٢٠١٦٠٣٠٤٤٦

القسم : الأحوال الشخصية

أقر بأن هذا البحث الذي بعنوان **"تطبيق القاعدة العادة محكمة على بيع السلم"** كله خال من السرقة العلمية، لو اكتشف مستقبلا على أن فيه سرقة علمية فإني مستعد لنيل العقوبة وفق القوانين المتبعة.

هذا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين.

جمبر، ٢٠٢١/١/٢م

الباحث

عدي سافترا

رقم الجامعي: ٢٠١٦٠٣٠٤٤٦

التصديق
(PENGESAHAN)

عنوان البحث : تطبيق القاعدة العادة محكمة على بيع السلم

الاسم : عدي سافترا

رقم الطالب : ٢٠١٦٠٣٠٤٤٦

القسم : الأحوال الشخصية

تاريخ المناقسة : ٢٠٢٠/١٢/٢٤م

وافق القسم على قبول البحث لنيل الدرجة الجامعية (S.H)

جمبر، ٢٠٢١/١/٤م

رئيس قسم الأحوال الشخصية

بكلية الإمام الشافعي للدراسات

الإسلامية

نور الفهمي الماجستير

الرقم التوظيف: ٢٠١٩٠١٠٨٠٦١

موافقة المشرف

(PERSETUJUAN PEMBIMBING)

إلى رئيس قسم الأحوال الشخصية بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بعد الاطلاع وملاحظة ما يلزم تصحيحه في هذ البحث بعنوان **"تطبيق القاعدة العادة محكمة على بيع السلم"**، التي قدمها الطالب:

الاسم	: عدي سافترا
الرقم الجامعي	: ٢٠١٦٠٣٠٤٤٦
القسم	: الأحوال الشخصية
تاريخ المناقسة	: ٢٠٢٠/١٢/٢٤م

فأقدمها لفضيلتكم على أنها مستوفية الشروط كبحث علمي للحصول على الشهادة الجامعية (**S.H**) في قسم الأحوال الشخصية، فآمل من فضيلتكم الموافقة عليها وتكون لجنة المناقشة لها في الوقت المناسب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

جمبر، ٢٠٢٠/١٢/١٣م

المشرف

أنس برهان الدين الماجستير

الرقم التوظيف: ٢١٣١١٢٧٨٠٣

موافقة لجنة الاختبار

(PERSETUJUAN PENGUJI)

تمت مناقشة الرسالة الجامعية:

عنوان البحث : تطبيق القاعدة العادة محكمة على بيع السلم

الاسم : عدي سافترا

الرقم الجامعي : ٢٠١٦٠٣٠٤٤٦

القسم : الأحوال الشخصية

من قبل لجنة المناقشة المكونة من:

رئيس الجلسة/ المشرف : أنس برهان الدين الماجستير ( )

المناقش الأول : سبيل المهتدين الماجستير ( )

المناقش الثاني : خالد سيف الله الماجستير ( )

وذلك في يوم الخميس الموافق لتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٤م في الساعة الثامنة بجمبر،

وأوصت بمنح الدرجة ٨٨ مع التقدير جيد جدا.

ملخص البحث

(ABSTRAK)

كتبه الطالب عدي سافترا (٢٠١٦٠٣٠٤٤٦) كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية بجمبر، تحت العنوان: "**تطبيق القاعدة العادة محكمة على بيع السلم**".

هذا البحث يحقق الأهداف الآتية: بيان معنى قاعدة العادة محكمة، بيان شروط العمل بالعادة، ومعرفة تطبيق تلك القاعدة على مسائل بيع السلم.

وقد اعتمد الباحث في كتابة هذا البحث على المنهج المكتبي أي البحث القائم على مطالعة كتب العلماء والبحوث والرسائل العلمية التي لها صلة بموضوع البحث. وأما منهج تحليل المسألة فهو المنهج الاستنباطي وذلك بالانتقال من الكل إلى الجزء، فبدأ الباحث ببيان القاعدة ثم انتقل إلى بيان تطبيقها على مسائل بيع السلم.

وأهم نتائج التي وصلت إليها في هذا البحث أن قاعدة "العادة محكمة" لها مجال التطبيق في أحكام بيع السلم، ومنها: مشروعية بيع السلم، وتحديد صيغته، وتحديد الكيل والوزن، وتحديد المسلم فيه.

كلمة الشكر والتقدير

إن الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الجزاء، أما بعد.

أتقدم بجزيل الشّكر والعرفان لمن غمروني بعلمهم ولم يبخلوا على بجهدهم ووقتهم في إتمام هذا البحث، فلهم منّي جزيل الشكر والتقدير والاحترام:

١. فضيلة أبي رحمه الله تعالى وكذلك أمي حفظها الله تعالى.

٢. مدير الكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية بجمبر، فضيلة الدكتور محمد عارفين بدري الماجستير حفظه الله تعالى.

٣. رئيس قسم الأحوال الشخصية بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية بجمبر، فضيلة الأستاذ نور الفهمي الماجستير.

٤. المشرف على هذا البحث فضيلة الأستاذ أنس برهان الدين الماجستير على تمام إشرافه وغاية إحسانه، وما بذل من جهد وطاقة، وما أعطاه من أوقاته مع شغله ببعض الواجبات، وما أفاده ممن إبداء التوجهات والملاحظات حفظه الله تعالى.

٥. من يناقش هذا البحث فضيلة الأستاذ سبيل المهتدين الماجستير وفضلة الأستاذ خالد سيف الله الماجستير على ما أبداه له من ملاحظة وتوجيه حتى يكون البحث على خير صورة وأحسنها حفظهما الله تعالى.

٦. كما يسرّني أن أتوجّه بالشكر لجميع أساتذة الكلية على ما بذلوه من جهودهم في تربية أبنائهم الطلبة وتعليمهم على المنهج النبوي.

٧. جميع زملاء الباحث طلاب المستوى الثامن على تعاونهم بالتحريض والتشجيع فيما بينه وبينهم على إنجاز بحوثهم.

٨. جميع من له يد في إنجاز هذا البحث على خير صورة وأحسنها.

٩. والأخير، شكرا كثيرا لهوتري راحايو (S.H).

جزاهم الله خيرا كثرا وبارك الله فيهم، ويسأل الباحث الله تعالى أن يجعله وإياهم من أهل جنته وأنعم علينا لذة النظر إلى وجهه الكريم، إنه سميع قريب مجيب الدعوة وقاضي الحاجات.

جمبر، ٢٠٢٠/١٢/٢١م

الباحث

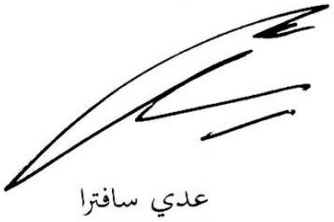

عدي سافترا

الرقم الجامعي: ٢٠١٦٠٣٠٤٤٦

فهرس الموضوع

الإقرار على أصالة البحث.....**i**

الإقرار على عدم السرقة العلمية.....**ii**

التصديق. .....**iii**

موافقة المشرف .....**iv**

موافقة لجنة الإختبار.....**v**

ملخص البحث.....**vi**

كلمة الشكر والتقدير.....**vii**

فهرس الموضوع .....**ix**

الباب الأول : المقدمة.....**١**

أ : خلفية البحث.....٢

ب : تحديد المسائل ٥

ج : أهداف البحث.....٥

د : الدراسات السابقة ٦

هـ : الإطار النظري ٧

و : منهج البحث ٩

ز : خطة البحث..... ١١

الباب الثاني :مفهوم القاعدة " العادة محكمة " وأهميتها وأحكام بيع السلم.. ١٥

الفصل الأول : مفهوم العادة محكمة وأهميتها.....١٥

المبحث الأول : تعريف العادة ١٥

المبحث الثاني : أقسام العادة ١٧

المبحث الثالث : حجية العادة ٢١

المبحث الرابع : المعنى الإجمالي للقاعدة ٢٢

المبحث الخامس : أهمية القاعدة ٢٣

المبحث السادس : فروع القاعدة ٢٤

الفصل الثاني : مفهوم بيع السلم.....٢٧

المبحث الأول : تعريف بيع السلم ٢٧

المبحث الثاني : أركان السلم ٣٠

المبحث الثالث : شروط بيع السلم ٣١

المبحث الرابع : أنواع بيع السلم ٣٨

المطلب الأول : أقسام السلم بحسب التوقيت..... ٣٩

المطلب الثاني : أقسام السلم بحسب نوع المسلم فيه ٤١

المطلب الثالث: أقسام السلم من حيث نوع العقد ٤١

المبحث الخامس : الفرق بين بيع السلم و البيع المعدوم..... ٤٢

الباب الثالث : تطبيق القاعدة على مسائل باب بيع السلم ٤٣

الفصل الأول : مشروعية بيع السلم.....٤٣

المبحث الأول : شروط الاحتجاج بالعادة ٤٣

المبحث الثاني : تطبيق القاعدة على مشروعية بيع السلم ٤٥

الفصل الثاني : تطبيق القاعدة على صيغة بيع السلم.....٥٤

الفصل الثالث : تطبيق القاعدة على تحديد الوزن أو الكيل في بيع السلم.....٥٧

الفصل الرابع : تحديد المسلم فيه.....٦٥

المبحث الأول : تحديد المسلم فيه في بيع السلم ٦٥

المبحث الثاني : تطبيق القاعدة على تحديد المسلم فيه في بيع السلم.. ٦٧

الباب الرابع : الخاتمة ٧١

الأول : نتائج البحث..... ٧١

الثاني : التوصيات واقتراحات..... ٧٤

الثالث : الفهارس..... ٧٥

فهرس الآيات القرآنية ٧٥

فهرس الأحاديث الشريفة..... ٧٧

فهرس الأعلام ٧٨

فهرس المصادر والمراجع..... ٨٠

الباب الأول

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه إلى يوم القيامة.

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}[١].

وقال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}[٢]

وقال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا}[٣]

---

١ آل عمران الآية ١٠٢.

٢ النساء الآية ١.

٣ الأحزاب الآية ٧٠-٧١.

أما بعد، (فإن أحسن الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وإن شر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة).[1]

هذا البحث تحت عنوان "تطبيق القاعدة العادة محكمة على بيع السلم" وسيتكلم الباحث في بحثه هذا من خلال النقاط الآتية :

أ: خلفية البحث

فإن علم القواعد الفقهية من أجل العلوم الشرعية قدرا، وأسماها فخرا، وأعلاها شرفا وذكرا، ولذا أعلى الأئمة من شأنه، وأشادوا بمكانته وأهميته، وبينوا حاجة الفقيه الماسة إلى الإلمام به وتعلمه. قال الإمام القرافي[2] رحمه الله تعالى: "وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف".[3]

وتكمن أهمية هذا العلم في أمور عدة منها:

---

[1] أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الهراني الأصبهاني، "المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم"، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ)، ج:٣/ص:٤٥٤.

[2] أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء مالكية وهو مصري، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها (أنوار البروق في أنواء الفروق، نقلا عن: الأعلام للزركلي، ج:١/ص:٩٥.

[3] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، "أنوار البروق في أنواء الفروق"، (بدون ذكر مدينة الطبعة: عالم الكتب، ولا ذكر الطبعة)، ج:١/ص:٣.

١) أن الأمور المنتشرة المتعددة يمكن أن تجعل لها قاعدة واحدة تضبط بها تلك الأمور وترد إليها.

٢) أن هذه القواعد ودراستها وسيلة لاستحضار الأحكام الجزئية.

٣) أن دراستها تيسر طلاب العلم في مراجعة المسائل الفقهية.

٤) أن دراستها تغني المرء ملكة فقهية تنير أمامه الطريق وتساعده فيه لدراسة أبواب الفقه الواسعة والمتنوعة ومعرفة الأحكاح الشرعية.[١]

وقد أكمل الله سبحانه وتعالى لهذه الأمة دينها، وأتم عليها النعمة، قال سبحانه وتعالى في كتابه المبين من سورة المائدة {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا}[٢]. وأنكر على من شرع في الدين ما لم يأذن به الله، قال تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ}[٣]، فأخبر الله عز وجل بإكمال دينه وبين لنا العبادات: كالصلاة، والصيام، والحج، إلى غيرها، كما بين لنا المعاملات: كالسلم، والشفعة، والإجارة، والحوالة، والحرث، والمزارعة وهكذا. فشرعنا الحنيف لم يقتصر في التعامل بين الناس على صيغة واحدة من البيوع، ومنها عقد السلم

---

[١] صالح بن محمد بن حسن الأسمري، "مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية"، (الرياض: دار الصميعي،١٤٢٠الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ)، ج:١/ص:٦.

[٢] سورة المائدة الآية ٣.

[٣] سورة االشورى لآية ٢١.

الذي يعتبر إحدى الأدوات الاستثمارية والتمويلية التي يمكن أن يستفاد منها في المؤسسات المالية التي تقدم أدوات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية. والسلم نوع من البيع يتأخر فيه المبيع، ويسمى المسلم فيه أو يتقدم فيه الثمن، ويسمى رأس مال السلم فهو عكس البيع بثمن مؤجل. وبيع السلم كان معروفا في العصور السابقة قبلنا، وقبل عصر الجاهلية.

قال الدكتور على محيي الدين القرة داغي[1]: "إن السلم عقد مشروع كان قديما وموجودا قبل الإسلام في عصور الجاهلية، وهذا دليل على أن هذه العقد كان يغطي حاجيات المجتمع بشكل جيد، فلما جاء الإسلام نظم هذا العقد وجعله عقدا منضبطا كما قال رسول الله ﷺ : (من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)[2]. وأضاف القره داغي: أن السلم في السابق لم يكن منضبطا بضوابط الكيل والوزن وكذلك بالأجل، وضبطه الإسلام بذلك وعد استغلال حاجة الآخرين، وأن هذه القيود العملية والأخلاقية أدخلها الإسلام على هذا العقد القديم".[3]

---

[1] أستاذ الشريعة الإسلامية واحد فقهاء المعروفين في المصرفية في الإسلام.

[2] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، "صحيح البخاري"، (بدون ذكر مدينة الطبعة: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ)، الرقم:٢٢٤٠.

[3] مقال في صحيفة الشرق الأوسط، الثلاثاء، ٠٢ شوال، ١٤٣٠ هـ، ٢٢ سبتمبر ٢٠٠٩ العدد ١١٢٥٦

ومما سبق تبين أن عقد السلم له ارتباط وثيق بالعادة والعرف، فكان معروفا قبل الإسلام ثم أقره النبي ﷺ ،وجعل النبي ﷺ العرف المعلوم مرجعا في تحديد الكيل والوزن والأجل. فأحببت أن أربط هذا العقد بإحدى القواعد الفقهية الخمس الكبرى وهي "العادة محكمة على بيع السلم".

وقد رأى الباحث أن هذه المسألة مهمة، فبناء على هذا، يرغب الباحث في كتابة بحثه العلمي تحت الموضوع "تطبيق القاعدة العادة محكمة على بيع السلم"، ويكون ذلك الموضوع بحث للحصول على الشهادة الجامعية بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية. فأسأل الله رب العرش العظيم أن يزيدنا شكره ويوفقنا رشده، والله ولي التوفيق.

ب: تحديد المسائل

من خلال خلفية البحث التي سبق ذكرها حدد الباحث المسائل ما يلي:

أولا : ما هو المراد بقاعدة " العادة محكمة " ؟

ثانيا : ما هي شروط العمل بالعادة ؟

ثالثا : كيف تطبيق تلك القاعدة على مسائل بيع السلم ؟

ج: أهداف البحث

بناء على تحديد المسائل السابق، فتكون أهداف البحث ما يلي:

أولا : معرفة معنى قاعدة العادة محكمة.

ثانيا : معرفة شروط العمل بالعادة.

ثالثا : معرفة تطبيق تلك القاعدة على بيع السلم.

د: الدراسات السابقة

بعد أن قامت بمطالعة بعض الكتب والبحوث والمقالات التي تتعلق بهذا البحث، وجدت أن بعض البحوث لها علاقة بهذا البحث، وهي:

١). تطبيق القاعدة "العادة محكمة" على الحقوق الزوجية

هو بحث علمي كتبه أحمد مزكي مقدم لقسم الأحوال الشخصية بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية بجمبر ١٤٣٨ هـ. ويقع البحث في ١٣١ صفحة. تكلم فيه عن تطبيق القاعدة على المسائل الفقهية المتعلقة بالحقوق الزوجية التي ترجع إلى العرف والعادة وهي مسألة الحقوق المشتركة بين الزوجين، وحقوق الزوجة على زوجها، وحقوق الزوج على امرأته.

٢) تطبيق القاعدة " العادة محكمة " على النفقة الزوجية

هو بحث علمي كتبه أحمد لقمان الحاكم مقدم لقسم الأحوال الشخصية بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية بجمبر ١٤٣٩ هـ. ويقع البحث في ٨٥

صفحة. تكلم فيه عن تطبيق القاعدة على النفقة الزوجية من الطعام والكسوة والسكنى وتوابع النفقة التي ترجع إلى العرف والعادة.

٣) تطبيق القاعدة "العادة محكمة" على أركان النكاح

هو بحث علمي كتبه رئيس جيد مقدم لقسم الأحوال الشخصية بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية بجمبر ١٤٣٨ هـ. ويقع البحث في ٨٦ صفحة. تكلم فيه عن تطبيق القاعدة على المسائل الفقهية المتعلقة بأركان النكاح، وهي مسألة الصيغة والولاية والمهر والشهادة.

تميز هذا البحث عن البحوث الثلاثة السابقة، تركيزه في تطبيق القاعدة على مسألة بيع السلم من تحديد الوزن أو الكيل و تحديد المسلم فيه التي لم تذكر في ذلك البحوث الثلاثة.

هـ: الإطار النظري

ينطلق هذا البحث من النصوص التالية:

١) قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ}.[١]

وجه الدلالة في الآية الكريمة: تضبط هذه الآية التعامل بين الناس بالديون، وما

[١] سورة البقرة الآية ٢٨٢.

يدخل فيها من معاملات مؤجلات، والسلم نوع من الديون، والدين: هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا، والآخر في الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضرا، والدين ماكان غائبا[1]. فدلت الآية على حل المداينات وشملت السلم، إذا المسلم فيه ثابت في ذمة المسلم إليه إلى أجله.

٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قدم المدينة والناس يسلفون في التمر السنتين والثلاث، فقال ﷺ: (من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل المعلوم)[2].

وجه الدلالة: دل الحديث صراحة على جواز السلف، وهو السلم، كما دل على الشروط المعتبرة فيه، وهي كون الكيل والوزن والأجل معلوما[3].

٣) قوله تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}.[4]

---

[1] أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، "أحكام القرآن "، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة اجديدة)، ج:١/ص: ٣٢٧.

[2] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، "صحيح البخاري"، (بدون ذكر مدينة الطبعة: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى،١٤٢٢ هـ)، الرقم:٢٢٤٠.

[3] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ج:٤/ص:٤٣٠.

[4] سورة البقرة الآية ٢٣٣

فهذه الآية على اختلاف أحكامها، لم تبين في مقدار النفقة والكسوة على الأولاد، وإنما أرجعتها إلى عرف الناس، فما حدد العرف والعادة وجب العمل به مهما اختلف الزمان والمكان والأشخاص.[1]

٤) (حديث عائسة رضي الله عنها قالت: جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل مسيك، فهل على حرج أن أطعم من الذي له عيالنا؟ فقال: لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف).[2]

وجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم أحالها في تقدير النفقة التي تأخذها إلى العرف والعادة وما تعارف الناس عليه، ولم يحدده الشارع تقدير النفقة، إذن يرجع إلى العرف.[3]

و: منهج البحث

المنهج الذي يعتمد عليه الباحث في كتابة بحثه ما يلي :

١. نوع البحث:

---

[1] صالح بن غانم السدلان، "القواعد الكبرى وما تفرع عنها"، (الرياض: دار بلمسية، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ)، ص: ٣٥٢-٣٦٢.

[2] محمد بن اسماعيل،"صحيح البخاري" (القاهرة: دار الشعب، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ)، ج: ٣/ص: ١٧٢. وهذا حديث صحيح.

[3] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ)، ج:٩/ص: ٥٠٩.

يعتبر هذا البحث من البحث المكتبي أي بحث القائم على المطالعة على بعض الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة واستقراء كتب القواعد والكتب المتعلقة بموضوع البحث من مؤلفات علماء الفقه والرسائل المتعلقة بالموضوع وفتاوى العلماء المتقدمين والمعصرين.

٢. منهج تحليل المسألة:

أما المنهج الذي يسير عليه الباحث في تحليل المسألة فهو المنهج الاستنباطي وذلك بالانتقال من الكل إلى جزء، فبدأت بينات القاعدة ثم انتقلت إلى بيان تطبيقها على مسائل بيع السلم.

٣. منهج جمع البيانات:

تحليل البيانات بمعنى دراسة هذه المعلومات بعد جمعها واختيارها، فمنهجي في هذا البحث فيما يلي:

١) ذكر أقوال العلماء المتعلقة بهذا البحث

٢) ذكر ترجمة الرواة أو الأعلام النبلاء الغريبة

٣) ذكر بيان الكلمات الغريبة

٤) حين ذكر الآية القرآنية أكتفي بذكر اسم السورة ورقم الآية

٥) الحكم على الأحاديث بما تستحق من الصحة والضعف

٦) حين ذكر آراء العلماء أكتفى بعزوها إلى كتاب أو لأصحاب ذلك الرأي

٧) الرجوع إلى معاجم اللغة والفقه: للتعريف بالمصطلحات الواردة في البحث

٨) تكوين طريقة ذكر المراجع في الهامش على النحو التالي: ذكر اسم المؤلف، والكتاب، والناشر، ورقم الطبعة، وتاريخ النشر، والجزء، والصفحة

٩) عمل فهارس للآيات القرآنية، والآحاديث النبوية، والأعلام، والمراجع

ز: خطة البحث

لتسهل فهم المسائل الرئيسية في هذا البحث يجدر بالباحث تقسيم البحث إلى الأبواب التالية:

الباب الأول: المقدمة، ويشتمل على ما يلي:

- أ : خلفية البحث
- ب: تحديد المسائل
- ج: أهداف البحث
- د: الدراسات السابقة
- هـ: الإطار النظري
- و: منهج البحث
- ز: خطة البحث

الباب الثاني: المدخل القاعدة " العادة محكمة، وأهميتها وأحكام بيع السلم وتحته فصلان:

الفصل الأول: مفهوم العادة محكمة وأهميتها وتشمل على :

- المبحث الأول: تعريف العادة
- المبحث الثاني: الفرق بين العرف والعادة
- المبحث الثالث: أقسام العادة
- المبحث الرابع: حجية العادة
- المبحث الخامس: المعنى الإجمالي للقاعدة
- المبحث السادس: أهمية القاعدة
- المبحث السابع: فروع القاعدة

الفصل الثاني: مفهوم بيع السلم:

- المبحث الأول: تعريف بيع السلم
- المبحث الثاني: أركان السلم
- المبحث الثالث: شروط بيع السلم
- المبحث الرابع: أنواع بيع السلم

المطلب الأول: بيع السلم بحسب التوقيت

المطلب الثاني: بيع السلم بحسب المسلم فيه

المطلب الثالث: بيع السلم بحسب نوع العقد

- المبحث الخامس: الفرق بين بيع السلم والمعدوم

الباب الثالث : تطبيق القاعدة " العادة محكمة "على بيع السلم وفيه أربعة فصول.

الفصل الأول: مشروعية بيع السلم

المبحث الأول: شروط الاحتجاج بالعرف والعادة

المبحث الثاني: تطبيق القاعدة على مشروعية بيع السلم

الفصل الثاني: تطبيق القاعدة على صيغة بيع السلم

الفصل الثالث: تطبيق القاعدة على تحديد الوزن أو الكيل في بيع السلم

الفصل الرابع: تحديد المسلم فيه

المبحث الأول : تحديد المسلم فيه في بيع السلم

المبحث الثاني : تطبيق القاعدة على تحديد المسلم فيه في بيع السلم

الباب الرابع : الخاتمة، وتشمل على:

أ. نتائج البحث

ب. التوصيات والاقتراحات

ج. الفهارس

فهرس الآية القرآنية

فهرس الأحاديث الشريفة

فهرس الأعلام

المصدر والمراجع

الباب الثاني

مفهوم القاعدة " العادة محكمة " وأهميتها وأحكام بيع السلم

هذه القاعدة هي القواعد الكبرى الخمس التي لا يكاد يخلو منها كتاب من كتب القواعد الفقهية، وهي عند الشافعية إحدى القواعد الأربع التي يرجع إليها أصول مذهبهم.[١]

ولأهمية هذه القاعدة وما يترتب عليها في أحكام بيع السلم سوف أمهد لها ببيان المعاني اللغوية والاصطلاحية لمفرداتها وبيان تأصيلها الشرعي، وذكر القواعد التي تمثل فرعا لها مع أمثلتها.

الفصل الأول : مفهوم العادة محكمة وأهميتها

المبحث الأول : تعريف العادة

العادة في اللغة: مأخوذة من العود، عاد يعود عودا، جمعها عادات وعوائد، سميت بذلك لأن صاحبها يعاودها أي يرجع إليها مرة بعد مرة، وأصل العود في اللغة

---

[١] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، " الأشباه والنظائر "، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ)، ص: ٧٠.

يدل على معنيين: الأول: التثنية في الأمر، ومنه العادة، والثاني: العود جنس من الخشب، والعود والبخور.[1]

وأما معنى العادة في الاصـــطلاح : فاختلف العلماء في التعبير عنها بعبارات مختلفة لكن كلها مقصودها واحد.

فمنها :

قال الجرجاني[2] في التعريفات: "هي ما اســتمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة أخرى".[3]

وذكر ابن نجيم[4] "أن العادة عبارة عما يســتقر في النفوس المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة".[5]

---

[1] الرازي، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، "معجم مقايس اللغة "، (بدون ذكر مدينة الطبعة : دار الفكر، ١٣٩٩ هـ)، ج: / ص: ١٨١.

[2] علي بن محمد بن علي، المعروف نورالدين بن شريف الجرجاني قاضي البصرة وشيخ الشافعية بها في عصر.له نحو خمسين مصنفا، منها " التعريفات " وفاته: ١٠٧٨ م. انظر : الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، " الأعلام " (بيروت : دار العلم للملايين الطبعة : الخامسة عشر – أيار مايو ٢٠٠٢ م)، ج : ٦/ص: ٢٨٨.

[3] الجرجاني علي بن محمد بن علي الزين الشريف، "كتاب التعريفات "، (بيروت : دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ)، ج : ١/ص: ١٤٦.

[4] زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم : فقيه حنفي، له تصانيف، منها (الأشباه والنظائر) في أصول الفقه و (البحر الرائق في شرح كنز الدقاشق) وفاته: ٩٧٠ هـ، انظر : الأعلام لزركلي ج:٣/ص:٦٤.

[5] زين الدين بن إبراهيم بن محمد، " الأشباه والنظائر"، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ).

وقال ابن أمير حاج[1] "الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية"[2] وهو من أشـــهر تعريفات العادة وأقلها انتقادا، وكذالك يشمل العادة الحسنة والفاسدة.

المبحث الثاني : الفرق بين العادة والعرف

العرف والعادة عند الفقهاء بمعنى واحد، ولذلك عندهم قاعدة فقهية تقول: "العادة محكمة".

العادة	العرف
هي الشيء الذي المألوف سواء كان عند فرد أو جماعة	وأما العرف الشيء الذي المألوف الخاص بجماعة
والعادة أعم من العرف	والعرف، فكل عرف يسمى عادة وليس كل عادة يسمى عرف[3].

المبحث الثالث : أقسام العادة

تنقسم العادة أو باعتبارات متعددة، ومنها :

---

[1] ابن أمير حاج، أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، من علماء الحنفية ن وكتبه (التقرير والتحبير) ثلاث مجلدات، في شرح التحرير لابن الهمام، في أصول الفقه، وفا٢ته ٨٧٩ هـ/ ١٤٧٤ م. انظر: الأعلم ج: ٧/ص: ٤٩.

[2] أبو عبد الله محمد بن محمد ابن أمير حاج،" التقرير والتحبير "، (بدون ذكر مدينة الطبعة، موقع الإسلام، دون ذكر سنة الطبعة).

[3] محمد حسن عبد الغفار، "تيسير أصول الفقه للمبتدئين"، (بدون الطبعة، وبدون تاريخ الطبعة)، ج: ١٣/ص: ٣.

١. باعتبار موضوعه

العادة باعتبار موضوعه تنقسم إلى قسمين :

أ. العادة اللفظية أو القولية

وهي أن يشـــيع بين الناس اســـتعمال بعض الألفاظ أو التراكيب في معنى معين بحيث يصبح ذلك المعنى هو المفهوم المتبادر منها إلى أذهانهم بلا قرينة عقلية[١] مثال من قال لآخر اشـــترلي دابة، والمتعارف عندهم أن لفظ الدابة يطلق على الحمار، فليس له أن يشـتري فرسـا أو بغلا اسـتنباطا من أن لفظ الدابة يطلق عند آخرين على ذات الأربع.[٢]

ب. العادة العملية أو الفعلية

[١] الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا " المدخل الفقهي العام "، (دمشق : دار القلم الطبعة الثانية ١٤٢٥ هـ)، ج:٢/ص: ٨٧٥.

[٢] محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو أبي الحارث الغزي، " الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية "، (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة ١٤١٦ هـ – ١٩٩٧ م)، ص: ٢٨١.

هو اعتياد الناس على شيء من الأفعال العادية أو المعاملات المدنية[1]، مثل بيع المعاطاة، فإنه فعل لا قول فيه، أو فيه قول لكن لا أثر له دال على الرضى فيصح البيع.[2]

٢. باعتبار مصدره

تنقسم العادة باعتبار مصدرها إلى قسمين:

أ. العادة العامة

هي عرف هيئةٍ غير مخصوصةٍ بطبقة من طبقاتها وواضعه غير متعين[3]. مثال ذلك :إذا حلف الإنسان أن لا يضع قدمه في دار فلان، فهو يحنث ولو دخلها محمولا وبقيت قدمه خارجها، لأن المراد يوضع القدم عند الجميع هو الدخول، وليس مجرد وضع قدمه فقط.[4]

ب. العادة الخاصة

---

[1] صالح بن غانم السدلان، "القواعد الكبرى وما تفرع عنها"، (الرياض: دار بلمسية، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ)، ص : ٣٦٣.

[2] يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، " قاعد العادة محكمة دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية "، (الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤٣٣ هـ) ص: ٣٩.

[3] محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو أبي الحارث الغزي، " الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية "، (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة ١٤١٦ هـ) ص: ٢٧٧ .

[4] انظر: المصدر السابق

هي العادة التي تختص ببلد أو فئة من الناس دون أخرى مثال ذلك: اصطلاح علماء الأصول والطب وغير ذلك.[1]

٣. باعتبار مشروعيته

تنقسم العادة باعتبار مشروعيتها إلى قسمين :

أ. العادة الصحيحة

وهو ما تعارف الناس وليست فيه مخالفة لقواعد الشريعة ولا تفويت لمصلحة، ولا جلب لمفسدة[2] كتعارفهم تقديم الهدايا من الخاطب لمخطوبته، وعدم احتسابه من المهر. والأمثلة كثيرة في ألفاظ البيع والشراء، والهبة واليمين وكل ما يجري بين الناس من الأعراف الصحيحة ويكون من نظام حياتهم وحاجتهم.[3]

ب. العادة الفاسدة

وهو أن يتعارف الناس على ما يخالف النصوص الشرعية وقواعدها كتعارف أهل البلد على شرب الخمر.[4]

---

[1] صالح بن غاتم السدلان، " القواعد الكبرى وما تفرع عنها"، (الرياض: دار بلمسية، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ)، ص : ٣٦٣ .

[2] يعقوب بن عبد الوهب الباحسين، "قاعدة العادة محكمة دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية"، (الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الثانية ١٤٣٣ هـ) ص: ٤٤ .

[3] انظر المصدر السابق.

[4] انظر المصدر السابق ص: ٤٥

المبحث الرابع: حجية العادة

استدل العلماء للاحتجاج بالعادة بأدلة منها:

أ. القرآن الكريم

قوله تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}.[1]

فهذه الآية على اختلاف أحكامها، لم تبين في مقدار النفقة والكسوة على الأولاد، وإنما أرجعتها إلى عرف الناس، فما حدد العرف والعادة وجب العمل به مهما اختلف الزمان والمكان والأشخاص.[2]

ب. السنة النبوية

(حديث عائسة رضي الله عنها قالت: جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل مسيك، فهل على حرج أن أطعم من الذي له عيالنا؟ فقال: لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف).[3]

---

[1] سورة البقرة الآية ٢٣٣

[2] صالح بن غانم السدلان، "القواعد الكبرى وما تفرع عنها"، (الرياض: دار بلمسية، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ)، ص: ٣٥٢-٣٦٢.

[3] محمد بن اسماعيل،"صحيح البخاري" (القاهرة: دار الشعب، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ)، ج: ٣/ص: ١٧٢. وهذا حديث صحيح.

وجه الدلالة أنه صـــلى الله عليه وســـلم أحالها في تقدير النفقة التي تأخذها إلى العرف والعادة وما تعارف الناس عليه، ولم يحدده الشـــارع تقدير النفقة، إذن يرجع إلى العرف. [1]

المبحث الخامس: المعنى الإجمالي للقاعدة

معنى هذه القاعدة أن عادة الناس تكون حجة ما لم تخالف الشـــرع[2]، يعني: أن العادة عامة كانت أو خاصة تُجْعَلُ حَكَمًا لإثبات حُكْمٍ شرعي، لم يرد نَصَّ على خلافه بخصـوصـه، فلم يرد نص يخالفها أصـلا، أو ورد ولكن عامًّا، فإن العادة تُعْتَبَرُ[3]، وذلك لكثرة رجوع المسائل الفقهية إليها حتى إن بعض العلماء جعلوها أصلا.

---

[1] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ)، ج:٩/ص: ٥٠٩.

[2] سيأتي ذكر شروط الاحتجاج بالعادة والعرف إن شاء الله

[3] أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، "شرح قواعد الفقهية"، (دمشق / سوريا : دار القلم، الطبعة الثانية: ١٤٠٩ هـ)، ص: ٢١٩.

قال الحموي[1]: "اعتبار العادة يُرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلا، فقالوا في الأصول في باب ما تترك به الحقيقة: تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة يعني أن العادة تكون حجة، بل هي أصل في كثير من المسائل الفقهية"[2].

ومن المسائل الفقهية التي ترجع إلى العادة:

تحديد أقل الحيض، والنفاس،[3] والنجاسات المعفو عن قليلها، وكل ذلك اعتبرت العادة في الأصح.[4]

المبحث السادس: أهمية القاعدة

إن القاعدة العادة محكمةً من القواعد المهمة في الفقه الإسلامي، وسأذكر بعض ما يدل على أهميتها، منها:

١. قد رجع إليها الفقهاء في أمور كثيرة.

---

[1] الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو عباس، شهاب الدين الحسيني المعروف الحموي: مدرس، له تصانيف منها : غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجم، وفاته : ١٠٩٨ هـ، انظر: الأعلام، ج: ١/ ص: ٢٣٩.

[2] الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحنفي، "غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر"، (دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م)، ج: ١/ص: ٢٩٥.

[3] أي السيل: ضب الماء ونحوه ضبا وضبوبا سال قليلا كبض يقال ضب الدم والعرق والريق، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبرهيم مصطفى / أحمد زياد / حامد عبد القادر / محمد النجار)، "المعجم الوسيط"، (دار الدعوة، ترقيم الكتاب موافق للمطبوع)، ج:١/ص:٩٠.

[4] السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، "الأشباه والنظائر"، (دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠ م)، ج:١/ص:٩٠.

قال السيوطي[1] : " اعلم أن اعتبار العادة رجع إليه في الفقه في مسائل لاتعد كثرة".[2]

٢. أنها دليل على يسر الفقيه من تخريج الفروع بطريقة سوية.[3]

٣. أن الفقهاء أوجبوا على المفتي معرفة العوائد وسؤال المستفتي عن عادات قومه قبل أن يفتي في مسألته.[4]

المبحث السابع: فروع القاعدة

تفرعت عن هذه القاعدة فروع عديدة، وسأذكر بعضها بإيجاز مع أمثلة توضح المقصود.

١. استعمال الناس حجة يجب العمل بها.

---

[1] محمد بن أبي بكر بن علي بن حسن، المعروف السيوطي، أديب مصري، له تصانيف منها: رياض الألباب ومحاسن الآداب، وفاته: ٨٥٦ هـ. انظر الأعلام ج: ٢/ص: ٦٩.

[2] السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، "الأشباه والنظائر"، (بدون ذكر مدينة الطبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ)، ج:١/ص: ٩٠.

[3] صالح بن محمد بن حسن الأسمري، " مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية "، (الرياض: دار الصميعي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ)، ص: ٧.

[4] الجيدي، عمر بن عبد الكريم الجيدي، " العرف والعمل في مذهب المالكي"، (بدون ذكر مدينة الطبعة: مطبعة فضالة، ١٩٨٢)، ص: ١٤٦، أنظر : يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، "قاعدة العادة محكمة دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية"، (الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الثانية ١٤٣٣ هـ)، ص: ٢٠.

مثالها : لو استعان شخص بآخر على شراء عقار، وبعد وقوع البيع طلب المستعان به من المســـتعين أُجْرَةً، فَيُنْظَر تعاملُ الناس؛ فإن كان معتادا في مثل هذه الحال أَخْذُ أجرةٍ، فللمستعان به أخذ أجرة المثل من المستعين، وإلا فلا.[1]

علاقة بين القاعدتين: علاقة مطابقة في الحكم مع كون الفرعية أخص من قاعدة الكلية.

٢. العبرة للغالب الشائع لا بالقليل النادر.

مثالها : أن الغالب على الناس أن من مُنع الطعامَ والشرابَ عشرة أيام يموت، وما وجد بخلاف ذلك، فهو نادر.[2]

علاقة بين القاعدتين، هذه القاعدة تشــير إلى الشــرط الأول من شــروط اعتبار العادة والعرف.

٣. لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال.

مثالها : كان النكاح يتم بتحقيق ركنية الإيجاب والقبول وشـــهادة الشـــهود وإعلان النكاح من غير حاجة إلى" التسجيل "، لكن تغيرت أعراف الناس وتطورت أساليب

[1] صالح بن غانم السدلان، "القواعد الكبرى وما تفرع عنها"، (الرياض: دار بلمسية، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ)، ص: ٣٩٥.

[2] انظر المصدر السابق ص: ٤٠١

حياتهم، فأوجبت المحاكم الشرعية تسجيل عقدَ النكاح لدى المأذون وَتُوْثِيْقَهُ بعد ذلك من القاضي أو نائبة في المحكمة، ويُعْطَى الزوجان وثيقةً وسمية بذلك.[1]

علاقتها بالقاعدة الكبرى، هذه القاعدة مطابقة في الحكم لأن تعتبر في تطبيق القاعدة العادة محكمة.

٤. المعروف عرفا كالمشروط شرطا.

أي أن ما تعارفه عليه الناس في معاملتهم وإن لم يذكر صريحا هو قائم مقام الشرط في الالتزام والتقييد.[2] مثال ذلك: ما قرره الفقهاء أنه يجوز للصديق وهو في بيت صديقه أن يأكل مما يجد أمامه، وأن يستعمل بعض الأدوات للشرب ونحوه بلا إذن صاحب البيت، لأن ذلك مباح.[3]

علاقتها بالقاعدة الكبرى، هذه القاعدة مطابقة في حكمها وأخص من القاعدة الكبرى.

٥. التعيين بالعرف كالتعيين بالنص.

---

[1] صالح بن غانم السدلان، "القواعد الكبرى وما تفرع عنها"، (الرياض: دار بلمسية، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ)، ص::ص: ٤٣٩.

[2] .محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو أبي الحارث الغزي، "الوجيز في إيضاح قواعد الفقهية الكلية"، (بيروت: مؤسسة الرسالة،الطبعة الرابعة ١٤١٦ هـ)، ص: ٣٠٧.

[3] صالح بن غانم السدلان، "القواعد الكبرى وما تفرع عنها"، (الرياض: دار بلمسية، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ)، ص::ص: ٤٥٧.

ومعنى هذه القاعدة أن كل ما عينه العرف، فهو المنصوص عليه في العقد. مثال ذلك : أن نفقة الزوجة تكون بالقدر المتعارف المعتاد بين أمثالها من النساء وبحسب حالها غني وفقرا.[1]

علاقتها بالقاعدة الكبرى، هذه القاعدة مطابقة في حكمها وأخص من القاعدة الكبرى.

الفصل الثاني : مفهوم بيع السلم

المبحث الأول : تعريف بيع السلم

تعريف السلم لغة : السلم في لغة العرب معناه الإعطاء، والترك، والتسليف.[2] ويقال: أسلم، وسلَّم إذا أسلف، وهو : أن تعطي ذهبا أو فضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم[3].

تعريف السلم اصطلاحا: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف السلم اصطلاحا.

---

[1] محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو أبي الحارث الغزي، "الوجيز في إيضاح قواعد الفقهية الكلية"، (بيروت: مؤسسة الرسالة،الطبعة الرابعة ١٤١٦ هـ)، ص: ٣٠٧.

[2] أبو الفضل ابن منظور، "لسان العرب"، (بيروت: دار صادر، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ)، ج:١٢/ص: ٢٩٥.

[3] محمد الرازي، "مختار الصحيح"، (بدون ذكر مدينة الطبعة: دار الفكر ١٣٩٣ هـ)، ج:١/ص: ٣١١.

١. فعرفه الحنفية بأنه: "عقد يثبت الملك في الثمن عاجلا، وفي المثمن آجلا ." هذا التعريف يدل على أنه الحنفية اشترطوا قبض رأس المال في مجلس العقد وتأجيل المسلم فيه. [١]

٢. وعرفه المالكية بأنه: "عقد معاوضـــة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة، غير متماثل العوضين." هذا التعريف يدل يدل على أنه المالكية منعوا السلم الحال، لكنهم لم يشـــترطوا تســـليم رأس المال في مجلس العقد، وأجازوا تأجيله اليومين والثلاثة لخفة الأمر. [٢]

وعرفه الإمام القرطبي[٣] رحمه الله تعالى فقال: "بيع معلوم في الذمة، محصـــور بالصـــفة، بعين حاضرة أو ما هو في حكمها، إلى أجل معلوم". [٤]

---

[١] ابن عابدين بن محمد الأمين، "رد المختار على الدر المختار"، (بيروت: دار الفكر،الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ)، ج:٥/ص: ٢٠٩.

[٢] أبي عبد الله محمد الحطاب، "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل"، (بيروت: دار الفكر،الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ)، ج:٤/ص:٥١٤.

[٣] القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري المعروف القرطبي، من كبار المفسرين، من تصانفه: الجامع لأحكام القرآن، انظر: الأعلام: ج:٦/ص:٢١٩.

[٤] محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، (القاهرة: دار الشعب،)، ج:٢/ص:٣٢٤.

٣. وعرفه الشـــافعية بأنه: "عقد على موصـــوف في الذمة ببدل يعطي عاجلا." هذا التعريف يدل على أنه الشـافعية الذين اشـترطوا لصـحة السـلم قبض رأس المال في المجلس، وأجازوأ كون السلم حالا ومؤجلا.[١]

٤. والحنابلة عرفوه بأنه: "عقد على موصـــوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد." هذا التعريف كما عرفه الحنفية أيضـا، وهم اشـتترطوا قبض رأس المال في العقد وتأجيل المسلم فيه.[٢]

وقد نقل صـاحب كتاب فتح الباري في باب السـلم عن الماوردي[٣]: أن السـلف لغة أهل العراق، والسلم لغة أهل الحجاز.[٤]

---

[١] أبي زكريا يحي بن شرف النووي، "روضة الطالبين"، (بيروت: دهر الكتب العلمية، الطبعة الثالثة،١٩٩٢م)، ج:٣/ص:٢٤٢.

[٢] منصور بن يونس البهوتي، "الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع"، (بيروت: دار الكتب العلمية،)، ج:٢/ص: ٢٠٩.

[٣] الماوردي، علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي أقضى قضاة، ومن تصانيفه: "أدب الدنيا والدين، الأحكام السلطانية"، وفاته : ٤٥٠ هـ، أنظر: الأعلام: خير الدين الزركلي، (بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة ١٥ ٢٠٠٢ م)، ج:٤/ص:٣٢٧.

[٤] شهاب الدين أبو فضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني, "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، (القاهرة: دار الريان للتراث، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ)، ج:٤/ص:٥٠٠.

والذي أميل إليه من التعريفات السابقة بأن السلم بيع عوض موصوف في الذمة إلى أجل معلوم بثمن معجل. وهو يوافق ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة، لشـــموليته على عناصر عقد السلم، وخلوه من النقص، فهو تعريف جامع مانع.

المبحث الثاني : أركان السلم

الســـلم نوع من البيوع، لذا له أركان يقوم عليها، وقد اختلف الفقهاء في أركان السلم على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور ومنهم المالكية[1] والشـــافعية[2] والحنابلة[3] إلى أن أركان السلم ثلاثة، وهي:

١. العاقدان: وهما المسْلِمْ (المشتري) ويسمى ربَّ السلم، والمسْلَمُ إليه (البائع).

٢. المعقود عليه (المحل)، وهو: المسْلَمْ فيه (المبيع)، ورأس مال السلم (الثمن).

[1] محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، "القوانين الفقهية"، (بيروت: دار الفكر، بدون الطبعة، وبدون التاريخ الطبعة)، ص: ١٧٧٧.

[2] إبراهيم بن علي الشيرازي، "المهزب"، (دمشق: دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ)، ج: ١/ص: ٢٩٧.

[3] عبد الله بن أحمد بن قدامة، "المغني"، (بدون ذكر مدينة الطبعة، وبدون تاريخ الطبعة)، ج:٤/ ص: ٢٧٥.

٣. الصيغة[١]: الإيجاب ويصدر من المسْلِمْ (المشتري)، والقبول ويصدر من المسْلَمْ إليه (البائع).[٢]

القول الثاني : ذهب الحنفية إلى أن ركن السلم هو الإيجاب والقبول فقط.[٣]

المبحث الثالث : شروط بيع السلم

السلم نوع من البيوع، وشروطه متعلقة بأركان السلم التي سبق ذكرها، وشروط السلم من أهم مسائل هذا البحث، فيكون أثر بالغ في تحديد ما يصح من عقود السلم، وما لا يصح.

شروط السلم المتعلقة بالعاقدين :

يشترط في العاقدين شرطين:

ذكر الفقهاء والباحثون، أن هناك شرطين لابد من توافرهما في العاقدين، المسْلِم والمسْلَم إليه.

---

[١] واتفق الفقهاء على أن السلم ينعقد بلفظ السلم أو السلف فيقول المسلم (المشتري) أسلمت إليك في كذا، أو ألفت لك في كذا، فيقول المسلم إليه (البائع) قبلت أو بعت منك كذا. انظر: تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ)، ج: ٢/ص: ٨.

[٢] أ.د. وهبة الزحيلي،"الفقه الإسلامي وأدلته"، (دمشق: دار الفكر،الطبعة الرابعة،)، ج:٥/ص:٢٦٩.

[٣] انظر المصدر السابق : ج:٥/ص:٢.

- **الشرط الأول : أهلية[1] العاقدين للمعاملة والتصرف.**

وقد اتفق الفقهاء[2] على أن العاقدين لا بد أن تكون لهما أهلية أداء، فتكون كاملة في البالغ العاقل الرشيد غير محجور عليه لأي سبب من أسباب الحجر[3].

- **الشرط الثاني : أن يكون للعاقدين ولاية[4] على العقد.**

اتفق الفقهاء على أن العاقدين لابد أن يكونا ذَوَي ولاية على العقد.[5]

ومما سبق تبين أن هذين الشرطين متفق عليهما.

---

[1] الأهلية لغة: صلاحية، يقال فلان أهل لعمل كذا، إذا كان صالحا للقيام به.وفي الاصطلاح: الصلاحية الإنسان بحيث يصح أن يتعلق به الحكم. أنظر: د.عبد الكريم زيدان،"الوجيز في أصول الفقه" (دمشق: الرسالة،الطبعة الأولى ١٤٣٣ هـ) ص:٧٢-٧٣.

[2] أبي الوليد محمد بن أحمد بن الرشد القرطبي،بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بيروت: دار المعرفة، الطبعة السادسة،١٤٠٢هـ)، ج:٢/ص:١٧٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،"الموسوعة الفقهية"، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ)ج:٣/ص:٢١٩.

[3] الحجر: لغة: المنع والتضييق، يقال:حجر عليه حجرا، أي: منعه من التصرف.

وفي الاصطلاح: صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قوته، أو تبرعه بما زاد على ثلث ماله.

وأسباب الحجر المتفق عليها: بسبب الصغر،الجنون،لفقد أهلية أو نقصانها.

وأسباب الحجر المختلف فيها: بسبب السفعة،الغفلة، الدين، أنظر: أحمد محمد الصاوي، "بلغة السالك لأقرب المسالك"، (بيروت: دار المعرفة،١٩٧٨م)، ج:٣/ص:٣٨١.

[4] الولاية هي: القدرة على إنشاء العقود والتصرفات النافذة من غير توقف على إجازة أحد، أنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت دار السلاسل،الطبعة الثانية، من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، ج:٧/ص:٢٠٥.

[5] انظر المصدر السابق

شروط السلم المتعلقة بالمعقود عليه:

يشترط في المعقود عليه ثلاثة مجموعات.

الشروط الذي يتعلق بالمعقود عليه (رأس مال السلم- المسلم فيه) أنواع، فمنها شروط ترجع إلى بدلي السلم معا، ومنها شروط ترجع إلى رأس مال السلم فقط، ومنها شروط ترجع إلى المسلم فيه فقط.

المجموعة الأولى : الشروط التي تعود على البدلين معا.

ويشترط في بدلي السلم ثلاثة شروط يجب توفرها لصحة عقد السلم وهي :

- **الشرط الأول: أن يكونا مالا متقوما.**

لابد أن يكون كل من رأس مال السلم والمسلم فيه مالا متقوما، طاهر العين، منتفعا، فلا يجوز أن يكون أحدهما مما لا يُعَدُّ مالا أو مما أَهْدَرَ الشرع ماليته ،كالميتة، والدم، أو ما كان نجسا لا يمكنه تطهيره كالخنزير، وكل ما حرمه الشرع يحرم التعامل به بيعا وشراء، ويجوز فيما عدا ذلك من سائر الأموال المتقومة التي تتعلق بها الرغبات في عقود المعاوضة، وسواء كان رأس المال نقدا والمسلم فيه عوضا مادام الربا بينهما معدوما.[1]

[1] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ)، ج:٧ /ص: ٨١.

- **الشرط الثاني : ألا تجتمع في بدلي السلم علة ربا الفضل**

ألا تجمع فيهما علة الربا، وذلك لأن المسلم فيه (المبيع) مؤجل في الذمة، فإذا جمعه مع رأس المال أحد وصفي علة ربا الفضل، تحقق ربا النسيئة والعقد الذي فيه ربا فاسد بالاتفاق.[1]

المجموعة الثانية : الشروط التي تعود إلى رأس مال السلم فقط

ويشترط في رأس مال السلم شرطان يجب توافر هما لصحة عقد السلم وهما :

- **الشرط الأول : أن يكون رأس المال معلوما.**

أن رأس المال لابد أن يكون معلوما للعاقدين ، فيجب بيان جنسه؛ كقولنا: دراهم أو دنانير أو حنطة. ونوعه إذا كان في البلد نقود مختلفة؛ مثال: دراهم نيسابورية[2] وصفته كقولنا: جيد أو وسيط أو رديء، وذلك لإزالة الجهالة في العقد وفساد البيع.[3]

- **الشرط الثاني : تسليم رأس المال في مجلس العقد[4].**

---

[1] المصدر السابق ص: ١٨٦.

[2] نيسابورية : نسبة إلى نيسابور

[3] انظر المصدر السابق ج:٧/ص: ١٠٨

[4] انظر المصدر السابق ج:٧ /ص: ١١٣

أنه يجب تسليم رأس المال في مجلس العقد تجنبا لبيع الكالئ بالكالئ أي: النسيئة بالنسيئة.[1]

المجموعة الثالثة : الشروط التي تعود إلى المسلم فيه فقط

ويشترط في المسلم فيه ستة شروط يتوقف عليها صحة عقد السلم، فهذه الشروط مهمة لتحديد دائرة التعامل الشرعي، وهذه الشروط هي :

- **الشرط الأول : أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالوصف.[2]**

هذا الشرط من أهم شروط صحة عقد السلم، فاشتراط هذا الشرط في المسلم فيه ليكون عقد السلم صحيحا، فذهبوا إلى أن كل مما كان منضبطا بالوصف جاز السلم فيه كالحبوب والثمار والثياب والأخشاب والأحجار والحديد والزجاج، وأما ما لا يمكنه ضبط صفته من الأموال فلا يصح السلم فيه، لأنه يفضي إلى المنازعة والمشاقة فيكون عدمها مطلوبا شرعا.

---

[1] أي بيع الدين بالدين، فوجب تعجيل النقد في المضمون، وكل من أخر النقد في السلم بشرط فالسلم فاسد، انظر المصدر السابق ص: ١١٤.

[2] عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، " المقنع"، (جدة: مكتبة السودي، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ)، ص: ١٧٢.

وفي الغالب نجد أن الذي ينضبط بالوصف في الأموال المتقومة أكثر مما لا ينضبط، وعلى ذلك نجد أن ما ينضبط وما لا ينضبط بالوصف، مما أدى إلى اختلافهم في جواز السلم كالحيوانات.[1]

- **الشرط الثاني : أن يكون المسلم فيه معلوما.**

يشترط لصحة السلم، أن يكون المسلم فيه معلوما مبينا بما يرفع الجهالة، ويزيل الغرر ويسد أبواب المنازعة بين المتعاقدين عند تسليمه. وهذا يستلزم بيان جنسه؛ كقولنا: حنطة أو شعير، ومنها أن يكون معلوم القدر بالكيل أو الوزن أو الزرع، لأن جهالة النوع والجنس والصفة والقدر تثير إلى فساد العقد.[2]

- **الشرط الثالث : أن يكون المسلم فيه دينا موصوفا في الذمة.**

أن يكون المسلم فيه دينا موصوفا في الذمة، ولا يصح السلم في الأعيان المعينة بذاتها، لأنها تباع بيعا مطلقا لا سلما، فلا يصح السلم إذا جعل المسلم

[1] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (يروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ)، ج:٧ /ص: ١٢٦.

[2] انظر المصدر السابق ص: ١٢٥

فيه شيئا معينا بذاته، لأن ذلك مناقض للغرض المقصود الذي وضع للسلم، إذ هو موضوع لبيع شيء في الذمة بثمن معجل.[1]

- **الشرط الرابع : أن يكون المسلم فيه مؤجلا حتى يكون عقد السلم صحيحا.[2]**
- **الشرط الخامس : أن يكون المسلم فيه مقدورا على تسليمة عند حلول الأجل غالبا.**

ومقتضي هذا الشرط أن يكون المسلم فيه مما يغلب على الظن وجوده عند حلول الأجل، وذلك لأن المسلم فيه واجب التسليم عند الأجل، فلا بد أن يكون مقدورا على تسليمه حينذاك، وإلا كان من الغرر الممنوع.[3]

- **الشرط السادس : أن يعين مكانا لتسليم المسلم فيه**

---

[1] عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، " المقنع"، (جدة: مكتبة السودي، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ)، ص: ١٧٤.

[2] أ. د. علي أحمد السالوس، "فقه البيوع والإستيثاق والتطبيق المعاصر"، (قطر: دار االثقافة، الطبعة السابعة، ١٤٢٩ هـ)، ص: ٤٢٢.

[3] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ)، ج:٧ /ص: ١٣٩.

ولا يشترط للسَّلم ذكر مكان الإيفاءِ، إلَا أن يكون موضع العقد لا يمكن الوفاء فيه كَبَرِّيّة وبحر ودار وحرب) فيشـــترط ذكره لتعذر الوفاء في موضـــع العقد وليس البعض أولى من البعض فاشترط تعيينه بالقول كالكيل.[1]

شروط السلم المتعلقة بالصيغة (الإيجاب والقبول):

يشـترط في الصـيغة شـرطين. وهناك شـروط معتبرة في الإيجاب والقبول سـواء في السلم أو البيع أو غيرهما من سائر العقود التي يتوقف وجودها على الإيجاب والقبول .

- **الشرط الأول : أن يكون الإيجاب والقبول متصلين[2]**
- **الشرط الثاني: ألا يكون في السلم خيار شرط[3] لأي من العاقدين[4]**

المبحث الرابع : أنواع بيع السلم

يتنوع بيع السـلم باعتبارات مختلفة، وفي هذا المبحث سـأذكر أنواع السـلم بتلك الاعتبارات المختلفة بناء على استفدته من العلماء والباحثين.

---

[1] انظر المصدر السابق ص: ١٤٧

[2] محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، " بداية المجتهد ونهاية المقتصد "، (بدون ذكر مدينة الطبعة: ملتقى أهل الحديث، بدون سنة الطبعة)، ج:١/ ص:٤٩٥.

[3] خيار الشرط هو: أن يشترط أحد العاقدين أو كلاهما لنفسه حق فسخ العقد مدة معلومة من الزمان، وهو جائز في البيع المطلق، أنظر: زياد غزال، "مشروع قانون البيوع في الدولة الإسلامية"، (عمان: دار الوضاح، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ)، ص: ٣٩.

[4] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ)، ج:٧/ص: ١٠٢.

المطلب الأول : أقسام السلم بحسب التوقيت

ينقسم بيع السلم باعتبار توقيته إلى الحال والمؤجل، واتفقوا على جواز السلم المؤجل واختلفوا في حكم السلم الحال إلى قولين:

القول الأول: ذهب المالكية[1] والحنابلة والأوزاعي[2] إلى أنه لا يجوز السلم الحال بل لابد من أن يكون مؤجلا واستدلوا على ذلك بما يلي :

١) قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ }[3]

وجه الدلالة في الآية الكريمة: تضبط هذه الآية التعامل بين الناس بالديون، وما يدخل فيها من معاملات مؤجلات، والسلم نوع من الديون، والدين: هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا، والآخر في الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضرا، والدين ماكان غائبا[4]. فدلت الآية على حل المداينات وشملت السلم، إذا المسلم فيه ثابت في ذمة المسلم إليه إلى أجله.

---

[1] أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد و نهاية المقتصد"، تحقيق يوف أحمد يوسف بكري، (الأردن: بيت الأفكر الدولة ٢٠٠٧ م)، ص: ٧٣٠.

[2] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، " المغني لابن قدامة"، (الرياض: دار عالم الكتب،تحقيق عبد الله بن عبد المحسين التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، جمع الحقوق محفوظة ١٤٣٦ هـ)، ج:٦/ص:٤٠٢.

[3] سورة البقرة الآية ٢٨٢

[4] أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، "أحكام القرآن "، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة اجديدة)، ج:١/ص: ٣٢٧.

٢) ما أخرجه البخاري ومسلم بسنديهما إلى ابن عباس رضي الله عنه أنه ﷺ قال : (من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم).[١]

وجه الدلالة : في الحديث الشريف أمر بالأجل، والأمر يقتضي الوجوب، فكما أوجب كون المسلم فيه لابد أن يكون مقدَّار بالكيل أو الوزن ، أوجب أيضا كون المسلم فيه إلى أجل معلوم، وعلى ذلك لا يجوز السلم إلا مؤجلا غير حال.[٢]

القول الثاني : ذهب الشافعية[٣] إلى جواز السلم حالا، واستدلوا على ذلك بأن السلم جاز مؤجلا، فجوازه حالا أولى، ودخول الغرر فيه أبعد. والسلم من عقود المعاوضات التي يجوز فيها التأجيل والتعجيل، فإن أطلق عن الحلول والتأجيل وكان المسلم فيه موجودا انعقد حالا، إذ المراد من الحديث الشريف " إلى أجل معلوم " ليس ذكر الأجل في الحديث يكون الشرط في البيع ، لكن المراد في الحديث إذا ذكر الأجل أو يكون المبيع أجل، يجب أن يكون معلوما أجله كشهر أو شهرين. [٤]

---

[١] محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، "الجامع الصحيح"، (القاهرة: دار الشعب، الطبعة الأولى، ١٤٠٧)، ج: ٣/ص: ١١١

[٢] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ج:٤/ص:٤٣٠.

[٣] شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، " مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، (بدون ذكر مدينة الطبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ)، ج:٣/ص:٨.

[٤] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ)، ج:٤/ص:٤٣٠.

المطلب الثاني: أقسام السلم بحسب نوع المسلم فيه

وينقسم السلم باعتبار نوع المسلم فيه إلى أقسام:

١. السلم في العروض كالزروع ونحوها.

٢. السلم في الحيوان كالإبل والبقر والغنم مع ضبط الحيوان بذكر سنه وذكورته أو أنوثته، وسَمِنه أو هُزَاله، وغير ذلك من الصفات.

٣. السلم في النقود، وأجازه الجمهور خلافا للحنفية، واشترطوا أن يكون رأس المال من غير النقود والذهب والفضة لئلا يفضي ذلك إلى الربا.[١]

المطلب الثالث: أقسام السلم من حيث نوع العقد

وينقسم السلم باعتبار نوع العقد إلى:

١. السلم العادي، وهو ما يبرمه العاقد مع عزمه على تنفيذه بنفسه .

٢. السلم الموازي، وهو أن يبرم العاقد صفقة شراء بالسلم ثم يبرم صفقة بيع بالسلم دون ربط بينهما ويعزم على أن ينفذ الصفقة الثانية مما يتسلمه من الصفقة الأولى.[٢]

---

[١] انظر: مجموعة من المؤلفين، " فقه المعاملات"، (بدون ذكر مدينة الطبعة: موسوعة فقه المعاملات، بدون ذكر سنة الطبعة)، ج:١/ص: ٨٤٩.

[٢] انظر المصدر السابق ص: ٨٤٩

المبحث الخامس : الفرق بين بيع السلم و البيع المعدوم

تميز الشريعة الإسلامية بالتكامل وعدم التناقض، وسأبين التفريق بين بيع السلم وبيع المعدوم من باب إزالة الإشكال والغموض.

بيع السلم	بيع المعدوم
١. السلم لا ينقد على شيء معدوم أي مجهول الوجود، بل على شيء موصوف في الذمة فيقوم بعضه مقام بعض	١. بيع المعدوم ينعقد على شيء معدوم مجهول الوجود.
٢. السلم ينصب على المبيع يشترط فيه أن يغلب وجوده عند الأجل، وهذا يجعل احتمال وجوده عند وقت محدد قوي	٢. هذا البيع لا ينصب على مبيع يشترط فيه أن يغلب وجوده عند الأجل، وهذا يجعل احتمال وجوده عند الأجل المحدد غير قوي
٣. هناك شرط على المشتري أن يدفع الثمن في مجلس العقد.	٣. يجوز للمشتري أن لا يدفع الثمن في مجلس العقد، أو يدفع جزءا منه والباقي بعد مدة تطول.[١]

[١] انظر: علي أحمد السالوس، "فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر"، (قطر: دار الثقافة، الطبعة السابعة، ١٤٢٩ م)، ص:٤٧٨ -٤٨١.

الباب الثالث

تطبيق القاعدة على مسائل باب بيع السلم

الفصل الأول: مشروعية بيع السلم

عقد السلم مشروع بأدلة من الكتاب العزيز، والسنة المطهرة، وإجماع الأمة، وفي هذا الباب سأتناول كيف يكون عقد السلم صحيحا من جهة العادة، وكيف العادة يكون دليلا على جواز بيع السلم، وسأذكر من خلال المباحث الآتية.

المبحث الأول: شروط الاحتجاج بالعادة

سأتكلم في هذا المبحث عن جانب مهم من الاحتجاج بالعادة وهو شروط الاحتجاج به، وذلك لقوة علاقته تطبيق القاعدة على مشروعية بيع السلم.

وفي هذا المبحث مسألتان:

المسألة الأولى: شروط العمل بالعرف والعادة

لابد من توافر الشروط لاعتبار العادة يكون دليلا ، وهذه الشروط وهي:

١. أن تكون العادة مطردة أو غالبة

ومعنى اطّراد هنا أن تكون العادة عامة أي شائعة مستفيضة بين أهلها بحيث يعرفها جميعهم في البلاد كلها أو في إقليم خاص.[1]

والمراد من غلبة العادة أن يكون جريان أهله عليه حاصلا في أكثر الحوادث، فاشتراط الاطرد أو الغلبة في العادة معناه اشـــتراط الأغلبية العملية فيه، لأجل اعتباره حاكما في الحوادث.[2]

٢. أن تكون العادة الذي تُحْمَلُ عليه صِيَغُ النصوص والتصرفات موجودا وقت ورودها، فلا عبرة بالعرف المتأخر الطارئ على التصـــرف أو النص، ولا عبرة كذلك بالعادة السابق على التصرف إذا تغير قبل إنشائه.

٣. أن لا تخالف العادة نصـــا، والمخالفة القادحة في العادة هي ما إذا كان في العمل به إبطال للنص من كل وجه وبالكلية.

٤. أن لا يكون هناك اتفاق على اســـتبعاد العادة، فإن وُجِدَ الاتفاق أُهْمِلَ العادة وعُمِلَ بالاتفاق.[3]

---

[1] أبو سنة، أحمد فهمي، "العرف والعادة في رأي الفقهاء"، (بدون ذكر مدينة الطبعة: مطبعة الأزهار، ١٩٤٧ م)، ج: ١/ص: ٥٦.

[2] الزرقاء، مصطفى أحمد، "المدخل الفقهي العام"، (دمشق: دار القلم، الطبعة الثانية ١٤٢٥ هـ)، ج:٢/ص: ٨٩٧-٨٩٨.

[3] صالح بن غانم السدلان، "القواعد الكبرى وما تفرع عنها"، (الرياض: دار بلمسية، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ)، ص: ٣٥٢-٣٥٩.

مثال ذلك: إذا كان العادة أن تكون تسليم المبيع على المشتري، ولكن اتفق العاقدان على أنهما على البائع، فيعمل بذلك الذي اتُّفِقَ عليه.[1]

المبحث الثاني: تطبيق القاعدة على مشروعية بيع السلم

اتفق العلماء على مشروعية بيع السلم في الجملة، ويدل على ذلك حديث ابن عباس،[2] قال: (قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهم يُسْلِفُوْنَ في التمر، السنتَيْن والثلاث، فقال: من أسلف في تمر، فَلْيُسْلِفْ في كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ، إلى أجلٍ معلومٍ).[3]

هذا الحديث يدل على أن بيع السلم كان عادةً لأهل المدينة، وأقر النبي صلى الله عليه وسلم على هذه العادة، لأنه توفر فيه شروط العمل به وهي:

١. أن هذه العادة كانت عاما في أهل المدينة وغيرهم كأهل العراق والحجاز.

---

[1] أبو سنة، أحمد فهمي، "العرف والعادة في رأي الفقهاء"، (بدون ذكر مدينة الطبعة: مطبعة الأزهر، ١٩٤٧ م)، ج: ١/ص: ٦٨.

[2] هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، صحابي جليل لقب ب، حبر الأمة، وهو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، له في الصحيحين وغير هما ١٦٦٠ حديثا، توفي في عام ٦٨ هـ، انظر الأعلام ج: ٤/ص: ٩٥.

[3] أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، "سنن ابن ماجه"، (بدون ذكر مدينة الطبعة: دار إحياء االكتب العربية، بدون ذكر سنة الطبعة)، ج: ٢/ص: ٧٦٥. هذا حديث صحيح.

- قال الصنعاني[1] " السلف بفتحتين هو السلم وزناً ومعنىً قيل وهو لغة أهل العراق والسلف لغة أهل الحجاز ".[2]

- وقال الشوكاني[3] "السلم هو بفتح السين المهملة واللام كالسلف وزنا ومعنى،[4] وحكي في الفتح عن الماوردي[5] أن السلف لغة أهل العراق، والسلم لغة أهل الحجاز".[6]

- وقال أيضا الشيخ عطية محمد سالم "والسلف لغة أهل الحجاز كما هو في الحديث، والسلم لغة أهل العراق، وكلاهما اسم لمسمى واحد".[7]

---

[1] محمد بن إسماعيل ، مشهور الصنعاني، وهو مؤرخ، له كتاب منها: سبل السلام، وفاته ١١٨٢ هـ. انظر: مسعود الندوي، "ممحمد بن عبد الوهاب مصلح مظلوم ومفترى عليه"، (المملكة العربية السعودية: إدارة الثقافة، بدون الطبعة، ١٤٠٤ هـ)، ج: ٥/ص: ١٧.

[2] محمد بن إسماعيل الصنعاني، "سبل اسلام"، (بيروت: دار الأرقام، بدون الطبعة، وبدون التاريخ) ج: ٣/ص: ٦١.

[3] علي بن محمد بن علي بن محمد، مشهور الشوكاني، أهل الاجتهاد، من كتبه نيل الأوطار، وفاته ١٢٥٠ هـ. انظر الأعلام ج: ٥/ص: ١٧.

[4] علي بن محمد بن علي بن محمد الشوكاني، "نيل الأوطار"، (مصر: دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ)، ج: ٥/ص: ٢٦٨.

[5] علي بن محمد حبيب، مشهور الماوردي، قضاة، من كتبه أدب الدنيا والدين، وفاته: ٤٥٠ هـ. انظر الأعلام ج: ٤ ص: ٣٢٧.

[6] علي بن محمد بن حبيب الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وهو مختصر المزني"، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ)، ج: ٥/ ص: ٣٨٨.

[7] عطية بن محمد سالم، "شروح بلوغ المرام"، (بدون ذكر مدينة الطبعة، وبدون ذكر سنة الططبعة)، ج: ٢٠٣/ ص: ٢.

- وقال شـــهاب الدين القســـطلاني[1] عن النووي[2]: "وذكروا في حد الســـلم عبارات أحســـنها أنه عقد على موصـــوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً بمجلس البيع سمي سـلمًا لتسـليم رأس المال في المجلس وسـلفًا لتقديم رأس المال، وأورد عليه أن اعتبار التعجيل شرط لصحة السلم لا ركن فيه".[3]

يسـتنبط من هذه عبارة بأن بيع السـلم كان عاما في أهل المدينة، وأهل الحجاز وأهل العراق لكن يختلف في اسمه ولكن معناه واحد.

وسـبق ذكرنا أن السـلم بمعنى السـلف، أسـلم وأسـلف بمعنى واحد وكل من اللفظين يستخدم في التعبير عن هذا العقد، وقد جاءت الحديث باللفظين جميعا، قال صـلى الله عليه وسـلم: (من أسـلف فليسـلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل

---

[1] أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك، مشهور بالقسطلاني، عالم بالحديث، له كتب منها رشاد الساري لشرح صحيح البخاري، وفاته ٩٢٣ هـ. انظر: الأعلام ج: ١/ص: ٢٣٢.

[2] يحيى بن شرف بن مري بن حسن، مشهور النووي، علامة بالفقه والحديث، له تصانف منها: منهاج الطالبين، وفاته: ٦٧٦ هـ. انظر: الأعلام ج: ٨/ص: ١٤٩.

[3] أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك، "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري"، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة السابعة، ١٤٢٣ هـ)، ج: ٤/ص: ١١٦.

معلوم).[1] وقال أيضا النبي صلى الله عليه وسلم: (من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره).[2]

لكن بخلاف ما حكى الخطابي[3] "كراهة تسمية السلف سلما وكان يقول: "الإسلام لله عز وجل، ضَنَّ بالإسم الذي هو موضوع للطاعة أن يُمْتَهُن في غيرها، وصانه عن أن يُسْتَبذل فيما سواها".[4]

٢. أن هذا العرف موجود عند ورود الحديث.

– وقال الشوكاني[5] قد كانو في المدينة حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم يسلمون في ثمار نخيل بأعيانها، فنهاهم عن ذلك لما فيه من الغرر.[6]

---

[1] محمد بن اسمايل بن إبراهيم، " صحيح البخاري " (الخرطووم: دار السودانية للكتب، ١٩٨٠ م) ج: ٣/ص: ١١١.

[2] أبي داود سليمان بن سجستان، "سنن أبي داود"، (الخرطوم: دار السودانية للكتب، ١٩٩١ م)، ج: ٢/ص: ٢٩٣. وهذا حديث ضعيف.

[3] حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب، مشهور الخطابي، له تصانف منها معالم السنن، وفاته ٣٨٨ هـ فقيه محدث، " الأعلام"، (بدون ذكر مدينة الطبعة:دار العلمي ٢٠٠٢ م)، ج: ٢/ص: ٢٧٣.

[4] حمد بن محمد بن ابيراهيم، "غريب الحديث"، (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣ هـ)، ج: ١/ص/ ٦٦٥.

[5] علي بن محمد بن علي بن محمد، مشهور الشوكاني، أهل الاجتهاد، من كتبه نيل الأوطار، وفاته ١٢٥٠ هـ. انظر الأعلام ج: ٥/ص: ١٧.

[6] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، "نيل الأوطار"، (مصر: دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ)، ج: ٥/ص: ٢٦٨.

– وقال الشيخ عطية محمد سالم[1]: جاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة مهاجراً، فوجدهم على منهج وطريق في التعامل في البيع والشراء، والبيع والشراء من عقود الحاجيات.[2]

تبين بأن من هذه العبارة وجود بيع السلم قبل ورود الحديث ثم أرشد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ما يتعلق شروط صحة بيع السلم.

٣. أن هذا العادة لم تخالف الشرع، بل أقرها عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

الحديث تقول: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث، فقال: "من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم")، أهل المدينة هم يسلمون في الثمار، جاء الرجل إلى صاحب النخل فيقول: أشتري منك مائة صاع مثلا من ثمر النخل لمدة سنة أو لمدة ثلاث سنين، فأعطيك ثمنها الآن، وإذا جاز تعطيني الثمرة التي اشتريتها منك في ذمتك، ويكون البيع رخيصاً؛ وذلك لأنه قدم الثمن وانتفع به، والحاجة داعية إليه.

فأرشدهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى أنه لا بد من تحديد المبيع، إما بوزن إذا كان يوزن، وإما بكيل إذا كان يكال، وأيضاً لا بد من تحديد الزمن الذي يحل فيه،

---

[1] هو أحد علماء المدينة المنورة، مشهور الشيخ عطية محمد سالم، تصانفه منها شرح بلوغ المرام، وفاته ١٤٢٠ هـ. انظر: المعجم الجامع في تراجم العلماء و طلبة العلم المعاصرين، لأعضاء ملتقى أهل الحديث، ج: ١/ص: ٢٣٠.

[2] عطية بن محمد سالم، "شرح بلوغ المرام"، (بدون ذكر مدينة الطبعة، وبدون ذكر تاريخ الطبعة)، ج: ٢٠٣/ص:٢.

مثلاً: إذا كان من شيء يكال كالحبوب والشعير: اشتريت منك مائة صاع من الذرة التي لونها كذا وكذا، أو من البر، أو من الشعير، تعطينيها بعد خمسة أشهر أو بعد سنة وكل صاع قيمته ريار أو درهم.[1]

وأيضـــا جاء حديث من أبي هريرة: (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله)[2] وجه الاستدلال من هذا الحديث وهو أحسن الإستدلال أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة على السلم سنة وسنتين.[3]

٤. ليس هناك اتفاق على ترك هذه العادة.

عبد اللَّه بن أبي الْمجَالِدِ قال: "اختلف عبد اللَّه بن شَدَّادِ وَأَبُو بُرْدَةَ في السَّلَفِ، فبعثوني إلى ابن أبي أَوْفى رضي الله عنه، فسألته فقال: إنّا كنَّا نُسْلِفُ على عهد رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وأبي بكر وعمر في الْحنطة والشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ".[4]

---

[1] عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، "شرح عمدة الأحكام"، (بدون ذكر مدينة الطبعة، وبدون ذكر تاريخ الطبعة), ج: ٤٧/ ص: ٤.

[2] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، "الجامع الصحيح"، (القاهرة: دار الشعب، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ) ج: ٣/ص: ١٥٢.

[3] محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، "سبل السلام"، (بدون ذكر مدينة الطبعة: دار الحديث، بدون طبعة، بدون تاريخ)، ج: ٢/ص: ٦٨.

[4] أحمد بن محمد بن أبي بكر، "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري"، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة السابعة، ١٣٢٣ هـ)، ج: ٤/ص: ١١٨.

ابن أبي المجالد قال: اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد وأبو بردة في السلف أي في السلم هل يجوز السلم إلى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة أم لا؟ ثم فبعثوني إلى ابن أبي أوفى رضي الله عنه، فسألته عن مسألة هل يجوز بيع السلم الذي ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة، فقال: إنّا كنّا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه وزمان أبي بكر وعمر الخليفتين في الحنطة والشعير والزبيب والتمر.[1]

إذن تبين بأن بيع السلم يجري من زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك يجري في زمان أبو بكر وعمر ولا يتفق ترك هذه العادة.

بعد أن يذكر الشروط العمل به، حتى يكون مشروعية بيع السلم، ثم جاء قول العلماء على جواز بيع السلم منهم:

[1] انظر: المصدر السابق ص: ١١٨

- فقال ابن حجر[1] في الفتح: " واتفقوا العلماء على مشروعيته أي السلم واتفقواعلى أنه يشترط له ما يشترط للبيع، وعلى تسليم رأس المال في المجلس "[2]. وهذا ما قاله الشوكاني[3] أيضا.[4]
- وقال أيضا ابن المنذر[5] " وأجمعوا أن السلم الجائز، أن يسلم الرجل صاحبه في طعام معلوم، موصوف من طعام أرض، لا يخطئ مثلها، بكيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل المعلوم، ودنانير ودراهم معلومة، يدفع ثمن ما أسلم فيه قبل أن يتفرقا من مقامهما الذي تبايعا فيه، ويسمى المكان الذي يقبض فيه الطعام، فإذا فعلا ذلك، وكان جائزي الأمر، كان صحيحا "[6]

---

[1] أحمد بن علي بن محمد الكناني، مشهور ابن حجر، من أئمة العلم والتاريخ، ومن تصانفه لسان الميزان، وفاته: ٨٥٢ هـ، انظر: الأعلام ج: ١/ ص: ١٧٨.

[2] أحمد بن علي بن محمد الكناني، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، (القاهرة: دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ)، ج: ٤/ص/ ٥٠٠.

[3] علي بن محمد بن علي بن محمد، مشهور الشوكاني، أهل الاجتهاد، من كتبه نيل الأوطار، وفاته ١٢٥٠ هـ. انظر الأعلام ج: ٥/ص: ١٧.

[4] انظر : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، "نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار"، (الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ)، ج: ٦/ص: ٢٨٢٤.

[5] محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوريّ، مشهور ابن المنذر، كان شيخ الحرم بمكة، له كتب منها: السنن المبسوط، وفاته ٣١٩ هـ. انظر: أعلام ج: ٥/ص: ٢٩٤.

[6] أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، "الإجماع"، (عجمان: مكتبة الفرقان، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ)، ص: ١٣٣.

- وقال الإمام النووي[1] " وقد اتفق الائمة على أن السلم يصح بستة شروط أن يكون في جنس معلوم، بصفة معلومة وبقدر معلوم وبأجل معلوم، ومعرفة مقدار رأس المال، وتسمية مكان التسليم إذا كان لحمله مؤونة لكن أبا حنيفة يسمى هذا التابع شرطا وباقى الائمة يسمونه لازما ".[2]

مما سبق تبين لنا أن مشروعية بيع السلم وجوازه يدل عليها الأمور الآتية:

١. إقرار النبي صلى الله عليه وسلم,

٢. عمل الخلفاء الراشدين والصحابة به بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

٣. أن بيع السلم عادة أهل المدينة وغيرها من البلاد، والعادة محكمة.

٤. إجماع العلماء على جوازه.

إذن ومما تقدم تبين لنا أ ن قاعدة " العادة محكمة " يمكن تطبيقها على مسألة مشروعية بيع السلم.

---

[1] يحيى بن شرف بن مري بن حسن، مشهور النووي، علامة بالفقه والحديث، له كتب منها: منهاج الطالبين، وفاته ٦٧٦ هـ. انظر: الأعلام ج: ٨/ص: ١٤٩.

[2] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب"، (بدون ذكر مدينة الطبعة: دار الفكر، وبدون سنة الطبعة)، ج: ١٣/ص: ٩٥.

الفصل الثاني: تطبيق القاعدة على صيغة بيع السلم

قد ذكرت سابقا أن من أركان بيع السلم " الصيغة "، ومن هذا أركان الإيجاب لا بد يصدر من المشتري، والقبول لا بد يصدر من البائع. وبيع السلم لا بد فيه صيغة وهي الإيجاب والقبول أو ما يدل عليهما. ولكن الشـــرع لم يحددها بلفظ أو طريقة معين، فيرجع إلى العرف تطبيقا لقاعدةً العادة محكمةً، فكل ما يدل على عقد بيع الســـلم وإن كان بغير لفظ مباشر، فصح بيع السلم به وتم العقد.

وقال جلال الدين السيوطي[1] رحمه الله: "كل ما ورد به الشرع مطلقا بلا ضابط له ولا من اللغة يُرْجَعُ فيه إلى العرف.[2]وقال أيضا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله؛ أن ما جاء في الكتاب والســـنة مطلقا بغير تحديد بزمن أو مكان أو عدد أو صـــفة، فإنه يرجع في تحديده إلى العرف.[3]

---

[1] أبو بكر بن محمد بن أبي بكر بن عثمان، مشهور بالسيوطي، فاضل مصري، له كتب منها: حاسية على أدب القضاء للغزي، وفاته: ٨٥٥ هـ. انظر: الأعلام ج: ٢/ص: ٦٩.

[2] عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق السيوطي، "الأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعية"، (بدون ذكر مدينة الطبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ)، ج: ١/ص: ٩٨.

[3] محمد ابن صالح العثيمين، "شرح منظومة أصول الفقه وقواعده"، (القاهرة: دار ابن الجوزي الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م)، ص: ٢٧٣.

وكذلك في صيغ العقود، فإنها ترجع إلى العرف، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "في مسألة العقود: نحو صيغ العقود، مثل الفسوخ والوكالات وغيرها، هذه أيضا يرجع فيها إلى العرف، وليس لها لفظ مقيد وطريقة معين".[1]

ومثاله: أن يقول المشتري: اشتريت مِنك ثَوْبًا صِفَتُهُ كَذَا وكذا بِعشرة دراهم أو بدينارٍ ثم يقول البائع: بعتك، انعقدَ بَيْعًا عملا بِمُقْتَضَى اللفظ.[2]

أو أن يقول البائع: ملكتُكَ هذا الْعَيْنَ صفته كذا بِعَشَرَةِ دَرَاهمَ فقال المشتري: قَبِلت العين.[3]

وكذلك في بيع السلم، يجوز فيه كل صيغة تدل على معنى السلم. ومثالها أن يقول البائع: أسلمت إِلَيْك عشرَة دَرَاهِم فِي كرّ حِنْطَة أَو أسلفت وَقَالَ المشتري قبلت.[4]

أو يقول المشتري: اشتريت منك سيارة " إينوفا " سنة ٢٠١٦ بمائة مليون روبية على أن تسلمنيها في أول رمضان من هذه السنة، فيقول البائع: طيب، وافقت على ذلك.

---

[1] محمد ابن صالح العثيمين، "شرح منظومة أصول الفقه وقواعده"، (القاهرة: دار ابن الجوزي الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م)، ص: ٢٦٨.

[2] أحمد بن محمد بن علي بن حجر، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج"، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى،بدون الطبعة، ١٣٥٧ هـ)، ج: ٥/ص: ٨.

[3] شمس الأئمة السرخسي، "المبسوط"، (بيروت: دار المعرفة، بدون الطبعة، ١٤١٤ هـ)، ج:١٢/ض: ٢٠١.

[4] علاء الدين السمرقندي، "تحفة الفقهاء"، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ)، ج: ٢/ص: ٨.

وفي هذا الزمن قد يستعمل لفظ الطلب في بيع السلم يقول المشتري: طلبت منك حسب آلياً صفته كذا وكذا بعشرة ملايين روبية إندونسية على أن أستلمه بعد شهر، فيقول البائع: أسلمتك، ثم يدفع المشتري ثمن الحاسب الآلي نقدا.

وفي هذا الذمن أيضا بيع السلم في الإنترنيت: البائع يذكر المبيع صفته بالتفصيل وكذلك صورت المبيع والمكتوب "pesan" في استمارة "shopee" مثلا، إذا يريد المشتري تلك الصورة وصفته المذكور، فالمشتري لابد بالضغط "pesan" وبعد ذلك لابد يدفع المشتري ثمن المبيع ، بعد أن يدفع ثمن المبيع إلى البائع، ثم يرسل المبيع من البائع إلى المشتري.

ومثال آخر: المشتري يرسل الرسالة إلى "dropshipper" ، وكتبة "order" أريد المبيع هذا مثلا، وهو صورته وصفته قد يعلن البائع في " facebook أو IG، فقال البائع: نعم أسلمتك، بعد ذلك يدفع ثمن المبيع إلى "dropshipper"، ومن هذا الفلوس، "dropshipper" يشتري المبيع الذي يريده "order"، ثم المبيع يرسل إلى المشتري.

فقد اعتبر العرف في قريته بل بلاده بأن هذا اللفظ لفظ أو عقد بيع عند العرف، إذن صح التبايع بينهما ولو كان بدون لفظ ملكت أو اشتريت، تطبيقا لقاعدة العادة محكمة.

إذن فكل لفظ أو صيغة يدل على بيع السلم أو جرى العرف باستعماله في بيع السلم يجوز الإيجاب والقبول به.

الفصل الثالث: تطبيق القاعدة على تحديد الوزن أو الكيل في بيع السلم

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم).[1] في هذا الحديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يضبط بيع السلم بالكيل المعلوم والوزن المعلوم، أي: المعلوم عند الناس والسائر في البلاد التي يجري فيها بيع السلم.

- قال الشوكاني[2]: "المعلوم أي" لا مجهول من المكيل والموزون"[3]
- وقال: الشيخ سليمان بن محمد اللهيميد: المعلموم أي "ذكر مقدار محدد من الكيل مع ضبط نوع الكيل وكذلك فيما يوزن".[4]

---

[1] أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، " صحيح البخاري"، (الخرطووم: دار السودانية للكتب، ١٩٨٠ م)، ج: ٣/ص: ١١١.

[2] علي بن محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، مشهور الشوكاني، أهل الاجتهاد، من كتبه نيل الأوطار، وفاته ١٢٥٠ هـ. انظر الأعلام ج: ٥/ص: ١٧.

[3] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، "نيل الأوطار"، (مصر: دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ)، ج: ٥/ص: ٢٦٨.

[4] سليمان بن محمد اللهيميد، "إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام"، (السعودية: بدون ذكر مديينة الطبعة، وتاريخ الطبعة)، ج: ١/ ص: ٣٢.

- ثم قال الشيخ عبد المحسن العباد[1]: المعلوم أي " لا بد أن يعرف مقدار المسْلَفْ فيه الذي هو في الذمة ".[2]

- وقال الشيخ حمزة محمد قاسم: معلوم " أي فليكن الشيء الذي اشتراه شيئاً معيناً، معلوم المقدار، محدود الكمية كيلاً ووزناً ".[3]

إذن تبين لنا " المعلوم " في الحديث لا بد ذكر مقدار البيع وذكره نوعه وجنسه أو شيء ما يتعلق يكون المبيع ضابط صفته حتى لا يقع الغرر فيه، ويصح البيع.

بعد أن نعرف " المعلوم " في الحديث، لا بد نعرف أيضا يتعلق بالكيل والووزن في الماضي والكيل والوزن في زماننا الآن، حتى تستطيع تطبيق تحديد الكيل أو الوزن في بيع السلم.

---

[1] عبد المحسين بن حمد بن عبد المحسين بن عبد الله البدر، مشهور عبد المحسين العباد، الشيخ المحدث الفقيه العلامة السلفي الزاهد الورع ولا نزكي على الله أحدا، ومن كتبه عشرون حديثاً من حديث البخاري، ولد ١٣٥٣هـ. انظر: المعجم الجامع في تراجم العلماء و طلبة العلم المعاصرين، ج:١/ص: ١٩٧.

[2] عبد المحسن العباد، "شرح سنن أبي داود"، (بدون ذكر مدينة الطبعة، وبدون تاريخ الطبعة)، ج: ١٨/ص: ٨٤.

[3] حمزة محمد قاسم، "منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري"، (دمشق: مكتبة دار البيان، بدون الطبعة، ١٤١٠ هـ)، ج: ٣/ص: ٢٩٧.

مثال : اشـتريت منك مئة صـاع من التمر بعشـرين درهم، على أن تسـليمنيها بعد شهر من هذه السنة، فيقول البائع: بعتك.[1]

مثال بيع السـلم الآن: طلبت منك واحد كيلو جرام من التمر العجوة بمئتين ألف روبية إندونسية على أن أستلمه بعد الشهر، فيقول البائع: أسلمتك، ثم يدفع المشتري ثمن تمر العجوة، نقدا.

مثال الآخر: بيع التمر في الإنترنيت: البائع يذكر صـفة التمر بالتفصـيل خمسـة كيلوا جرام وكذلك صـورة التمر، والمكتوب "pesan" في اسـتمارة "shopee" مثلا، وبعد ذلك يدفع المشتري ثمن التمر إلى البائع، ثم يرسل التمر إلى المشتري.

كان في الماض بيع التمر شـيء مما يوكل، أما الآن يكون شـيء مما يوزن، يجوز بذلك لأنه توفر شروط العمل بالعادة:

١. أن هذه العادة تكون عامة في بلد الإندونسيا.

٢. أن هذه العادة يعمل جميع الناس ألا يخالف أحد، ولا يتفق ترك هذه العادة

٣. أن لا تخالف االشريعة.

---

[1] سليمان بن محمد اللهيميد، " إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام"، (بدون ذكر مدينة الطبعةن وبدون تاريخ الطبعة)، ج:٥/ص: ٣٣.

مادام بخلاف العرف في استعمال مقدار التمر في الماضي والعرف في استعمال مقدار التمر الآن، فأطلق الضرب ولم يحدده التمر بشيء المعين، فيرجع فيه إلى العرف، تطبيقا لقاعدة العادة محكمة. وكما قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " أن ما جاء في الكتاب والسنة مطلقا بغير تحديد بزمن أو مكان أو عدد أو صفة، فإنه يرجع في تحديده إلى العرف[1]، وقال أيض الدكتور مصطفى الخن[2]: التمر كان مكيلا ويصار إلى موزونا يجوز بذلك، إذا انطبقت عليه شروط عقد السلم التي مرّ ذكرها: من ضبطه بالوصف، ومن تحديد الأجل لتسليمه، وتسليم ثمنه في مجلس العقد، إلي غير ذلك من الشروط، صحة عقد فيه[3]، لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني.

إذن فكل المبيع ويختلف في مقداره في الماض وبين زماننا الآن، وجرى العرف باستعماله في بيع السلم عند قوم أو مكان أو زمان، يجوز استعماله في بيع السلم.

ويتعلق بهذه المسألة مسائل:

---

[1] محمد ابن صالح العثيمين، "شرح منظومة أصول الفقه وقواعده"، (القاهرة: دار ابن الجوزي الطبعة الثالثة ، ١٤٣٤ هـ)، ص: ٢٧٣.

[2] مصطفى بن سعيد بن محمود الخن، مشهور مصطفى سعيد الخن، شيخ علم أصول الفقه في بلاد الشام، القه المنهج على مذهب الإمام الشافعي، وفاته ١٤٢٨ هـ. انظر: سلسة علماء ومفكرون معاصرون لمحات من حياتهم وتعريف بمؤلفاتهم، د. محيي الدين مستو، كتاب رقم الثامن، (دمشق: دار القلم، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ).

[3] الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، "الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى"، (دمشق: دار القلم، الطبعة الرابعة، ١٤١٣ هـ)، ج:٦/ص: ٥٥-٦٠.

١. حكم بيع ما لا يوزن ولا يكال.

هل بيع السلم منحصر في شيء يوزن أو يكال فقط؟

فالجواب: بيع السلم لا ينحصر في شيء يوزن أو يوكل، ونقول بأن الشرع لم يحدد الوزن أو الكيل بشيء معين فيرجع إلى العرف تطبيقا لقاعدة العادة محكمة. قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " أن ما جاء في الكتاب والسنة مطلقا بغير تحديد بزمن أو مكان أو عدد أو صفة، فإنه يرجع في تحديده إلى العرف.[١]

مثاله: سيارة، كتاب، هاتف، حقيبة، ساعة، خزانة، قارورة الماء، كرسي وغيره، كله غير موزون ولا وكيل، بل هو معدود، بحسب الكيل والوزن ليس شيئا معينا وخاصة، أو الكيل والوزن لم يحدده بلفظ معين، إذن يرجع إلى العرف تطبيقا لقاعدة العادة محكمة.

٢. حكم بيع ما لا يمكن ضبطه بالصفة.

فذهبوا إلى أن كل ما كان منضبطا بالوصف جاز السلم فيه كالحبوب والثمار والثياب والأحجار والحديد والزجاج، وأما ما لا يمكنه ضبط صفته من الأموال فلا يصح السلم فيه، لأنه يفضي إلى المنازعة والمشاقة.

---

[١] محمد ابن صالح العثيمين، "شرح منظومة أصول الفقه وقواعده"، (القاهرة: دار ابن الجوزي الطبعة الثالثة ، ١٤٣٤ هـ)، ص: ٢٧٣.

وفي الغالب نجد أن الذي ينضـــبط بالوصـــف في الأموال المتقومة أكثر مما لا ينضـبط، وعلى ذلك نجد أن ما ينضـبط وما لا ينضـبط بالوصـف. وأما فيما يتعلق فيما لا يمكن ضبطه بالوصف كالجواهر، فالفقهاء على عدم صحة السلم فيها، تجنبا للجهالة والمنازعة[1]. وخالف الإمام مالك[2] في ذلك.

٣. حكم بيع الحيوانات.

بيع السـلم لا ينحصـر في شـيء يوزن أو يوكل، ونقول بأن الشـرع لم يحدد الوزن أو الكيل بشـــيء معين فيرجع إلى العرف تطبيقا لقاعدة العادة محكمة. قال الشـــيخ ابن عثيمين رحمه الله : " أن ما جاء في الكتاب والســـنة مطلقا بغير تحديد بزمن أو مكـان أو عـدد أو صـــفـة، فإنه يرجع في تحديده إلى العرف.[3] مـادام الحيونـات غر موزون ولا وكيل بل هو معدود، بحسـب الكيل والوزن ليس شـيئا معينا وخاصـة، أو

[1] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي،"المغني لابن قدامة"، (بدون ذكر مدينة الطبعة: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨ هـ)، ج:٤/ص: ٢٠٨. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، (بدون ذكر مدينة الطبعة: دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ)، ج: ٣ص: ١٤.

[2] محمد الزرقاني، "شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك"، (بيروت: دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ)، ج:٣/ص: ٣٨٥.

[3] محمد ابن صالح العثيمين، "شرح منظومة أصول الفقه وقواعده"، (القاهرة: دار ابن الجوزي الطبعة الثالثة ، ١٤٣٤ هـ)، ص: ٢٧٣.

الكيل والوزن لم يحدده بشـــيء معين، إذن يرجع إلى العرف تطبيقا لقاعدة العادة محكمة.

هناك اختلف العلماء في حكم بيع الحيوان إلى قولين:

القول الأول: ذهب المالكية[١] والشـــافعية[٢] والحنابلة[٣] إلى جواز الســـلم في الحيوانات ودليل ذلك ما يلي:

أنه يمكن ضبط وصف الحيوانات بذكر جنس الحيوان من ذكورة وأنوثة، وصفاته من سمن وهزال وصغر وكبر، ويذكر كل ما يتعلق جودته أوثمنه.[٤]

القول الثاني: ذهب الحنفية [٥] والحنابلة[٦] في رواية إلى عدم جواز الســـلم في الحيوانات ودليلهم ما يلي:

---

[١] أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، (القاهرة: دار الحديث،بدون الطبعة،١٤٢٥)، ج:٣/ص:٢١٧.

[٢] شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، (بدون ذكر مدينة الطبعة: دار الكتب العلمية،١٤١٥ هـ)، ج:٣ص: ١٧.

[٣] مرعي الكرمي، "غاية المنتهى"، (الكويت: مؤسسة غراس،الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ)، ج:٢/ص: ٧٢.

[٤] محمد الزرقاني، "شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك"، (بيروت: دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ)، ج:٣/ص: ٣٨٣.

[٥] العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، "الفتاوى الهندية"، (مصر:المطبعة الأميرية،الطبعة الثانية،١٤١١ هـ)، ج:٣/ص:١٨٠.

[٦] عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، "الشرح الكبير على متن المقنع"، (بدون ذكر مدينة الطبعة: دار الكتاب العربي،دونة الطبعة)، ج:٤/ص:٣١٣.

١. ما أخرجه الدارقطني[١] عن ابن عباس رضي الله عنه:(أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السلف في الحيوان).[٢]

- وجه الدلالة: نص الحديث الشريف على النهي، والنهي يقتضي عدم الجواز، وعليه يكون السلم في الحيوان منهيا عنه فلا يجوز.[٣]

- ويناقش هذا: بأن حديث النهي عن السلف في الحيوان غير ثابت وإن أخرجه الحاكم.[٤]

٢. لا يجوز السلم في الحيوانات، لأنها ليست مكيلة ولا موزونة، حيث الظاهرية في الحديث جواز السلم في المكيل والموزون فقط.[٥]

---

[١] علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، معروف الدارقطني، إمام عصره في الحديث، تصانفه منها: السنن، وفاته: ٣٨٥ هـ. انظر: الأعلام ج: ٤/ص: ٣١٤.

[٢] أبي فضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن محمد بن محمد العسقلاني الشافعي، "تلخيص الخبير في تخريج الأحاديث الرافعي الكبير"، (بدون ذكر مدينة الطبعة: مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ)، ج:٣/ص: ٧٨.

[٣] محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، "تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي"، (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون ذكر مدينة الطبعة وكذلك الطبعة)، ج:٤/ص: ٤٤٩.

[٤] أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، (القاهرة: دار الحديث،بدون طبعة، ١٤٢٥ هـ)، ج:٣/ص:٢١٧.

[٥] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، "المحلى بالآثار"، (بيروت: دار الفكر،بدون طبعة وبدون تاريخ)، ج:٨/ص:٣٩.

– ويناقش هذان الاستدلال: بأن السلم في الحيوان ممكن ضبطه بذكر نوعه وذكورته وأنوثته ولونه وقدره طولا وقصرا على التقريب.[1]

والذي يظهر لي والله أعلم ترجيح رأي القائلين بجواز السلم في الحيوانات لما فيه من تيسير للناس بخاصة، وأن الحيوانات في زماننا أصبحت منضبطة بالوصف الدقيق الذي يزيل الجهالة والغرر، فكل ما غلب على ظن المسلم فيه انضباط صفاته وإزالة جهالته واتضاح صورته جاز السلم، بل يمكن وزنها.

الفصل الرابع : تحديد المسلم فيه

المبحث الأول : تحديد المسلم فيه في بيع السلم

إن الأجل لابد أن يكون إلى مدة معلومة تقطع التنازع، إذن إن الأجل المجهول غير المحدد يفسد السلم، ونجد أن الفقهاء اختلفوا بعد ذلك في أقل مدة يجوز التأجيل إليها على قولين :

[1] محمد الزرقاني، "شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك"، (بيروت: دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ)، ج:٣/ص: ٣٨٥.

- القول الأول : ذهب الحنفية[1] والحنابلة[2] إلى أن أقل مدة للتأجيل هي ما كان لها وقع في الثمن عادة كالشهر وما قاربه، لأن الأجل يكون شهرا أو ما قاربه لتحقيق الرفق الذي من أجله، شرع السلم.
- القول الثاني : ذهب المالكية إلى أن أقل مدة للتأجيل هي نصف شهر، لتغير الأسواق فيه.[3]

بخلاف ما ذهب الشافعية إلى جواز السلم حالا أو مؤجلا بدليل: بأن السلم جاز مؤجلا فجوازه حالا أولى ودخول الغرر فيه أبعد، والسلم من عقود المعاوضات التي يجوز فيها التأجيل والتعجيل، المراد من الحديث الشريف " إلى أجل معلوم " ليس ذكر الأجل في الحديث يكون الشرط في البيع ، لكن المراد في الحديث إذا ذكر الأجل أو يكون المبيع أجل، يجب أن يكون معلوما أجله كشهر أو شهرين. [4]

---

[1] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (بدون ذكر مدينة الطبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ)، ج:٥/ص: ٢١٣.

[2] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، "المغني لابن قدامة"، (بدون ذكر مدينة الطبعة: مكتبة القاهرة، دونة طبعة، ١٣٨٨ هـ)، ج:٤/ص: ٢١٩.

[3] أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية"، (بدون ذكر مدينة الطبعة، دونة طبعة، وكذلك دونة نة الطبعة)، ص: ١٧٨.

[4] شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، (بدون ذكر مدينة الطبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ)، ج: ٣/ص: ٨.

المبحث الثاني : تطبيق القاعدة على تحديد المسلم فيه في بيع السلم

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم).[1] في هذا الحديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يضبط بيع السلم بأجل المعلوم.

- وقال الشوكاني[2] "أجل معلوم فيه دليل على اعتبار الأجل فِي السَّلَمِ".[3]
- قال القاضي عياض[4] " أجل معلوم فقد تعلق به بعض اصحابنا فى افتقار صحة السلم إلى أجل ، والمشهور عندنا لا يجوز السلم الحال ".[5]
- وقال ابن دقيق العيد[6] إلى أجل معلوم" فقد استدل به من منع السلم الحال.[7]

---

[1] محمد بن اسمايل بن إبراهيم، "صحيح البخاري"، (الخرطووم: دار السودانية للكتب، ١٩٨٠ م)، ج: ٣/ص: ١١١.

[2] علي بن محمد بن علي بن عبد الله، مشهور الشوكاني، أهل الاجتهاد، من كتبه نيل الأوطار، وفاته ١٢٥٠ هـ. انظر الأعلام ج: ٥/ص: ١٧.

[3] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، "نيل الأوطار"، (مصر: دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ)، ج: ٥/ص: ٢٦٨.

[4] عياض بن موسى بن عياض بن عمرون، مشهور بالقاضي عياض، عالم المغرب، من كتبه التاريخ، وفاته ٥٤٤ هـ. ج: ٥/ص: ٩٩.

[5] العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي، "إكمال المعلم شرح صحيح مسلم"، (بدون ذكر مدينة الطبعة، وبدون تاريخ الطبعة)، ج: ٥/ص/ ١٦٠.

[6] محمد بن علي بن وهب بن مطيع، مشهور بالإبن دقيق العيد، قاض، من كتبه إحكام الأحكام، وفاته ٧٠٩ هـ. ج: ٦/ص: ٢٨٣.

[7] محمد بن علي بن وهب بن مطيع، "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام"، (بدون ذكر مدينة الطبعة: مؤسسة الرسسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ)، ج: ١/ص: ٣٦٣.

- قال بدر الدين العيني[١] "أجل معلوم أي: إلى مدَّة مُعينَة.[٢] فهذا راد على من قال أجاز السلم الحال".

- وقال الشيخ سليمان بن اللهيميد " أجل معلوم وقت محدد كشهر أو شهرين أو أكثر أو وقال ابن حجر العسقلاني[٣] " أجل معلوم لَا مجهول في تعيين وقته ".[٤]

- وقال الشيخ محمد حمزة قاسم " أجل معلوم أي: مدة معينة معروفة محددة كسنة أو سنتين مثلاً، لا بأجل مجهول المدة غير محدد الزمن ".[٥]

- قال محمد آدم الإتيوبي " أجل معلوم أي وقت محدّد ".[٦]

- قال ابن الأثير أبو السعادات أجل معلوم" أن يكون مقيدًا بوقت مخصوص.[٧]

---

[١] محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، مشهور بالبدر الدين العيني، مؤرخ، كتابه عمدة القاري في شرح البخاري، وفاته: ٨٥٥ هـ. انظر الأعلام ج: ٧/ ص: ١٦٣.

[٢] محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون الطبعة، وبدون تاريخ الطبعة)، ج: ١٢/ص: ٦٩.

[٣] أحمد بن علي بن محمد، مشهور بالإبن حجر العسقلاني، أئمة العلم والتاريخ، من كتبه لسان الميزان، وفاته ٨٥٢ هـ. ج: ١/ص: ١٧٨.

[٤] أحمد بن علي بن حجر، " فتح الباري شرح صحيح البخاري"، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ)، ج: ٧/ص:٨٦.

[٥] حمزة محمد قاسم، "منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري"، (دمشق: مكتبة دار البيان، بدونة الطبعة، ١٤١٠ هـ)، ج: ٣/ص: ٢٩٧.

[٦] محمد بن علي بن آدم بن موسى، "شرح سنن النسائي"، (بدون ذكر مدينة الطبعة: دار المعراج الدولية، الطبعة الأولى، بدون تاريخ الطبعة)، ج: ٣٥/ص: ٨٤.

[٧] مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد، "الشّافي في شرح مسند الشافعي لابن الأثِيرْ"، (الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ)، ج: ٤/ص: ١٤٩.

ومن هنا تبينا لنا بأن بيع السلم لا يجوز بيع السلم حال بل لا بد بأجل، ووقت أجل لا بد تعيين وقت تسليمه شهرا أو سنة أو غير ذلك، فالمهم يذكر تعيين وقته.

فهناك مسألة:

كم مدة تسليم مسلم فيه؟

نقول: أن الشرع لم يحدد ألفاظ تحديد المسلم فيه بزمن معين فيرجع إلى العرف تطبيقا لقاعدة العادة محكمة، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " أن ما جاء في الكتاب والسنة مطلقا بغير تحديد بزمن أو مكان أو عدد أو صفة، فإنه يرجع في تحديده إلى العرف.[1]

مثال ذلك: السفر، جاء مطلقا في القرآن والسنة ولم يحدد، قال تعالى:{وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ}،[2] فأطلق الضرب ولم يحدده بمسافة، فيرجع إلى العرف وكذلك الأجل لم يحدد بلفظ معين فيرجع إلى العرف، تطبيقا لقاعدة العادة محكمة. فصح قصر الصلاة مادام سماه الناس سفرا، وكذلك فصح البيع مادام تعيين وقت تسليمه عند التعاقد بينهما.

---

[1] محمد ابن صالح العثيمين، "شرح منظومة أصول الفقه وقواعده"، (القاهرة: دار ابن الجوزي الطبعة الثالثة ، ١٤٣٤ هـ)، ص: ٢٧٣.

[2] سورة النساء الآية ١٠١.

ومثال أيضا: إذا تعارف الفلاحون على تسليم الأرز بعد الحصاد، أو أربعة أشهر بعد الزرع، جاز ذلك التحديد. وكذلك إذا تعارف التجار الذين يبيعون في الإنترنت على تحديد المسلم فيه أسبوعا أو أسبوعين، جاز ذلك، لأن الشرع لم يحدد مدة معينة، فيرجع ذلك إلى العرف، تطبيقا لقاعدة العادة محكمة.

إذن فكل تعيين وقته وجرى العرف باستعماله يجوز تحديد أجله في بيع السلم.

الباب الرابع

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكره وأحمده سبحانه وتعالى على نصره ومعونته وتوفيقه علي لأكتب هذا البحث العلمي والجمع المعلومات والمراجع، إن كان فيه صواب فمن الله تعالى، وإن كان الأخطاء فذلك مني ومن الشيطان الرجيم. والصلاة والسلام على نبيه المصطفى محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وفي هذا الباب سأكتب النتائج التي وصلت إليها من خلال هذا البحث وكذلك التوصية لإتمام الفائدة من هذا البحث.

الأول: نتائج البحث

١. المراد بقاعدة "العادة محكمة" أن عادة الناس تكون حجة ما لم تخالف الشرع، يعني: أن العادة عامة كانت أو خاصة تُجْعَلُ حَكَمًا لإثبات حُكْمٍ شرعي، مادام لم يرد نَصٌّ على خلافه بخصوصه، أو لم يرد نص يخالفها أصلا، أو ورد ولكن عامًّا، فإن العادة تُعْتَبَرُ.

٢. لابد من توافر الشروط لاعتبار العادة، وهي:

١. أن تكون العادة مطَّرِدة أو غالبةً، ومعنى "المطردة" أن تكون العادة يعمل بها جميع الناس، لا يتخلف أحدٌ عنه. ومعنى "غالبة" أن يكون العمل بتلك العادة أكثر من تركه.

٢. أن تكون العادة موجودة عند ورود الحديث.

٣. أن لا تكون العادة تخالف الشرع.

٤. أن لا يكون اتفاقٌ على ترك هذه العادة.

٣. تطبيق هذه القاعدة على مسائل بيع السلم:

أولا. تطبيق القاعدة على مشروعية بيع السلم: أقر النبي صلى الله عليه وسلم على هذه العادة، لأنها توفر فيها شروط العمل بالعادة، وهي:

١. أن هذه العادة كانت عامة في أهل المدينة وغيرهم كأهل العراق والحجاز.

٢. أن هذا العرف موجود عند ورود الحديث.

٣. أن هذا العادة لم تخالف الشرع، بل أقرها عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

٤. ليس هناك اتفاق على ترك هذه العادة.

ثانيا: تطبيق القاعدة على صيغة بيع السلم: كل لفظ أو صيغة يدل على بيع السلم أو جرى العرف باستعماله في بيع السلم، يجوز الإيجاب والقبول به.

ثالثا: تطبيق القاعدة على تحديد الوزن أو الكيل: بيع السلم لا ينحصر في شيء يوزن أو يوكل فقط، والشرع لم يحدد الوزن أو الكيل بشيء معين، فيرجع إلى العرف تطبيقا لقاعدة "العادة محكمة". إذن فكل وزن أو كيل جرى العرف باستعماله في بيع السلم عند قوم أو في مكان أو زمان، يجوز استعماله في بيع السلم.

رابعا: تطبيق القاعدة على تحديد المسلم فيه: إن الشرع لَمْ يُحَدِّدْ لمسْلَمْ فِيْهِ بزمن معين، إذن فيرجع إلى العرف تطبيقا لقاعدة "العادة محكمة". ومثال ذلك: إذا تعارف الفلاحون على تسليم الأرز بعد الحصاد، أو أربعة أشهر بعد الزرع، جاز ذلك التحديد. وكذلك إذا تعارف التجار الذين يبيعون في الإنترنت على تحديد المسْلَمْ فيه أسبوعا أو أسبوعين، جاز ذلك؛ لأن الشرع لم يحدد مُدَّةَ معينة، فيرجع ذلك إلى العرف، تطبيقا لقاعدة "العادة محكمة".

الثاني: التوصيات واقتراحات

أوصي نفسي وإخواني بتقوى الله في بيوع وخاصة في بيع السلم، فعليه معرفتها وتعلمها حتى لا يكون عقد محرم.

وأقترح لشؤون المحكمة الدينية خاصة في اندونسي بإرسال أهل العلم منهم لتدريس المجتمع وإقامة الندوة والدورات العلمية في أحكام البيوع على وجه العموم، وخاصة عن بيع السلم.

وأوصي للطلاب في كلية الإمام الشافعي جمبر بأن يحرصوا في طلب العلوم الشرعية عموما وعلم الفقه خاصة في مسألة البيوع وأقترح لهم بأن يكون عندهم بحث العلم بعنوان عقد بيع السلم بطريقة الإنترنت عند الإمام مالك والإمام الشافعي ".

(Akad Salam Dengan Sistem Online Perspektif Imam Malik dan Imam Asy-Syafi'i).

الثالث: الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

رقم	السورة	الآية	الصفحة
أ	البقرة	وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ (٢٣٣)	١٨
		يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ (٢٨٢)	٧
ب	آل عمران	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢)	١
ج	النساء	يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)	١

		وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ (١٠١)	٦٤
د	المائدة	الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا (٣)	٣
هـ	الأحزاب	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا(٧١)	١
و	الشورى	أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ(٢١)	٣

فهرس الأحاديث الشريفة

رقم	الأحاديث الشريفة	الصفحة
أ	إنّا كنَّا نُسْلِفُ على عهد رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وأبي بكر وعمر في الْحنطة والشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ	٤٧
ب	خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	١٨
ج	فإن أحسن الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وإن شر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة	٢
د	قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهم يُسْلِفُوْنَ في التمر، السنتَيْن والثلاث، فقال: من أسلف في شيء، فَلْيُسْلِفْ في كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ، إلى أجلٍ معلومٍ	٤٢،٤٤،٤٦، ٥٣،٦١
هـ	أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السلف في الحيوان	٥٨
و	من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله	٤٧
ز	من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره	٤٤

فهرس الأعلام

الرقم	العلم	الصفحة
أ	الأوزاعي	٣٤
ب	ابن أمير الحاج	١٥
ج	البخاري	٣٤
د	الجرجاني	١٤
هـ	الحموي	١٩
و	ابن حجر	٦٢،٤٨
ز	حمزة محمد قاسم	٦٢،٥٣
ح	الخطابي	٤٤
ط	الدارقطني	٥٧
ي	ابن دقيق	٦٢
ك	سليمان اللهيميد	٦٢،٥٣

ل	السيوطي	٥٠
م	الشوكاني	٤٣،٤٥،٥٣،٦٠
ن	الصنعاني	٤٢
س	ابن عباس	٨،٣٥
ع	عائسة	١٨
ف	عطية محمد سالم	٤٣،٤٥
ص	ابن عثيمين	٥١،٥٥
ق	عبد المحسن العباد	٥٣
ر	العيني	٦٠
ش	القرافي	٢
ت	القرطبي	٢٤
ث	القاضي عياض	٦٢
خ	الماوردي	٤٣

ذ	ابن المجالد	٤٧
ض	ابن المنذر	٤٩
ظ	النووي	٤٣،٤٩
غ	أبي هريرة	٤٧

فهرس المصادر والمراجع

ابن أمير الحاج، أبو عبد الله، محمد بن محمد. التقرير والتحبير. بدون ذكر مدينة الطبعة، موقع الإسلام، دون ذكر سنة الطبعة.

الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد. المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

الأسمري، صالح بن محمد بن حسن. مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية. الرياض: دار الصميعي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.

ابن الأثير، مجد الدين بن محمد بن محمد. الشّافي في شرح مسند الشافعي لابن الأثِيرْ. الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ.

البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد. الوجيز في إيضاح قواعد الفقهية الكلية. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤١٦ هـ.

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. قاعدة العادة محكمة دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية. الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤٣٣ هـ.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله. صحيح البخاري. بدون ذكر مدينة الطبعة: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.

البهوتي، منصور بن يونس. الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع. بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

التجاني،أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله. القوانين الفقهية. بدون ذكر مدينة الطبعة، دونة طبعة، وكذلك دونة تاريخ.

الجيدي، عمر بن عبد الكريم الجيدي. العرف والعمل في مذهب المالكي. بدون ذكر مدينة الطبعة: مطبعة فضالة، ١٤٠٢ هـ.

ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين. شرح عمدة الأحكام. بدون ذكر مدينة الطبعة، وبدون ذكر تاريخ الطبعة.

ابن الجارود، عبد الله بن علي بن الجارود. المنتقى من السنن المسندة. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

الحموي، أحمد بن محمد مكي. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

ابن حجر،أحمد بن علي بن محمد بن حجر. فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ.

ابن حجر، أبي فضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن محمد. تلخيص الخبير في تخريج الأحاديث الرافعي الكبير. بدون ذكر مدينة الطبعة: مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.

الحطاب، أبي عبد الله محمد الحطاب. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

ابن حجر، أحمد بن محمد بن أبى بكر. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة السابعة، ١٤٢٣ هـ.

الخطابي، حمد بن محمد بن ابراهيم. غريب الحديث. دمشق: دار الفكر، دونة الطبعة، ١٤٠٣ هـ.

ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. بدون ذكر مدينة الطبعة: مؤسسة الرسسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ.

أبو داود، سليمان بن سجستان. سنن أبي داود. الخرطوم: دار السودانية للكتب، ١٤١١ هـ.

الرازي، محمد . مختار الصـــحيح. بدون ذكر مدينة الطبعة: دار الفكر، بدون الطبعة ١٣٩٣ هـ.

الراحل، حمزة محمد قاسم. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري. دمشق: مكتبة دار البيان، بدون الطبعة، ١٤١٠ هـ.

ابن رشـــد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصـــد. القاهرة: دار الحديث، بدون الطبعة، ١٤٢٥ هـ.

الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق: دار الفكر، الطبعة الرابعة، بدون تاريخ.

الزرقا، أحمد بن الشـــيخ محمد الزرقا، شـــرح قواعد الفقهية. دمشـــق: دار القلم، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ.

الزرقا، مصـــطفى أحمد الزرقا. المدخل الفقهي العام. دمشـــق: دار القلم، الطبعة الثانية، ١٤٢٥ هـ.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي. الأعلام. بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ١٤٢٢ هـ.

الزرقاني، محمد. شـــرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.

زيدان، عبد الكريم. الوجيز في أصول الفقه. دمشق: الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ.

السدلان، صالح بن غانم السدلان. القواعد الكبرى وما تفرع عنها. الرياض: دار بلمسية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.

السالوس، علي أحمد السالوس. فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر. قطر: دار الثقافة، الطبعة السابعة، ١٤٢٩ هـ.

السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد. تحفة الفقهاء. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ.

أبو سنة، أحمد فهمي. العرف والعادة في رأي الفقهاء. بدون ذكر مدينة الطبعة: مطبعة الأزهار، ١٣٦٦ هـ.

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بدون ذكر مدينة الطبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

الشوكاني، علي بن محمد بن علي بن محمد. نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار. الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.

الصاوي، محمد أحمد الصاوي. بلغة السالك لأقرب المسالك. بيروت: دار المعرفة، بدون الطبعة، ١٣٩٨ هـ.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح. سبل السلام. بدون ذكر مدينة الطبعة: دار الحديث، بدون طبعة، بدون تاريخ.

العسقلاني، ابن حجر. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. القاهرة: دار الريان للتراث، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ.

ابن عابدين، بن محمد الأمين. رد المختار على الدر المختار. بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦ هـ.

ابن العربي، أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي. أحكام القرآن. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة اجديدة، بدون تاريخ.

العباد، عبد المحسن العباد. شرح سنن أبي داود. بدون ذكر مدينة الطبعة، وبدون تاريخ الطبعة.

عطية بن محمد سالم. شررح بلوغ المرام. بدون ذكر مدينة الطبعة، وبدون ذكر سنة الطبعة.

عياض، العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي. إكمال المعلم شرح صحيح مسلم. بدون ذكر مدينة الطبعة، وبدون تاريخ الطبعة.

العثيمين، محمد ابن صالح العثيمين. شرح منظومة أصول الفقه وقواعده. القاهرة: دار ابن الجوزي الطبعة الثالثة ، ١٤٣٤ هـ.

العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون الطبعة، وبدون تاريخ الطبعة.

غذال، زياد. مشروع قانون البيوع في الدولة الإسلامية. عمان: دار الوضاح، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني. معجم مقايس اللغة. بدون ذكر مدينة الطبعة: دار الفكر، ١٣٩٩ هـ.

القرطبي، محمد بن أحمد القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. القاهرة: دار الشعب، بدون تاريخ.

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة. الشرح الكبير على متن المقنع. بدون ذكر مدينة الطبعة: دار الكتاب العربي، دونة الطبعة.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد. المقنع. جدة: مكتبة السودي، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. المغني لابن قدامة. الرياض: دار عالم الكتب: جمع الحقوق محفوظة، دونة الطبعة، ١٤٣٦ هـ.

القرافي، أبو العباس شـــهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. أنوار البروق في أنواء الفروق. بدون ذكر مدينة الطبعة: عالم الكتب، ولا ذكر الطبعة.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ.

الكرمي، مرعي. غاية المنتهى. الكويت: مؤسسة غراس، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.

اللهيميد، سليمان بن محمد اللهيميد. إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام. السعودية: بدون ذكر مديينة الطبعة، وتاريخ الطبعة.

ابن منذور، أبو الفضـــل ابن منظور. لســـان العرب. بيروت: دار صـــادر، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجه. بدون ذكر مدينة الطبعة: دار إحياء االكتب العربية، بدون ذكر سنة الطبعة.

ابن منذر، أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر. الإجماع. عمان: مكتبة الفرقان، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ.

مجموعة من المؤلفين. فقه المعاملات. بدون ذكر مدينة الطبعة : موسوعة فقه المعاملات، بدون ذكر سنة الطبعة.

الماوردي، علي بن محمد بن حبيب. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وهو مختصر المزني. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

المازري، محمد بن علي بن عمر. المعْلم بفوائد مسلم. بدون ذكر مدينة الطبعة: الدار التونسية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ.

المباركفوري، عبد الرحمن محمد بن عبد الرحيم. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. بيروت: دار الكتب العلمية، بدون ذكر مدينة الطبعة، وتاريخ الطبعة.

نظام وجماعة من علماء الهند. الفتاوى الهندية. مصر: المطبعة الأميرية، الطبعة الثانية، ١٤١١ هـ.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.

النووي، أبي زكريا يحي بن شرف النووي. روضة الطالبين. بيروت: دهر الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. المجموع شرح المهذب. بدون ذكر مدينة الطبعة: دار الفكر، وبدون سنة الطبعة.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الموسوعة الفقهية. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.

الولّوي، محمد بن علي بن آدم. شرح سنن النسائي. بدون ذكر مدينة الطبعة: دار المعراج الدولية، الطبعة الأولى، بدون تاريخ الطبعة.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. تحفة المحتاج في شرح المنهاج. مصر: المكتبة التجارية الكبرى، بدون الطبعة، ١٣٥٧ هـ.

- والله أعلم بالصواب